جامعة المنصورة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

انقضاء الخصومة الإدارية بالترك أو النزول

دراسة مقارنة بين القانونين العماني والمصري

عداد الباحث

عبد السلام بن سالم بن هديب الهنائي

إشراف

أ.د/ وليد محمد الشناوي

أستاذ ورئيس قسم القانون العام

عميد كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢٣م

مقدمة

أولاً: موضوع الدراسة:

تعد الخصومة الإدارية من الموضوعات التي لم تنل الاهتمام اللازم من جانب فقهاء القانون العام خاصة، وقد يرجع السبب في ذلك إلى نصوص القوانين المتعاقبة، حيث درجة القوانين على استخدام مصطلح المنازعة الإدارية ولم تستخدم مصطلح الخصومة الإدارية.

ولم يفرق القضاء الإداري بين الخصومة الإدارية والمنازعة الإدارية، بل اعتبر المنازعة الإدارية هي خصومة قضائية، حيث قضت الدائرة الإدارية بسلطنة عمان بأن "المنازعة الإدارية لا تعدو أن تكون خصومة قضائية مناطها قيام النزاع الذي هو جوهرها واستمراره بين طرفيها، إلى حين الفصل فيه بقضاء مسبب يواجه عناصره الواقعية والقانونية، هو استمرار للدعوى ذاتها، فإن هي رفعت مفتقرة إلى النزاع كانت في الأصل غير مقبولة، وإن هي رفعت متوفرة عليه ثم افتقدته أثناء نظرها أصبحت غير ذات موضوع ووجب القضاء باعتبارها منتهية[1].

ومما لا شك فيه أن المشرع رغبة منه في سرعة إنهاء الدعاوي المرفوعة أمام المحاكم سمح للمدعي أن يترك الخصومة إذ قدَر أن في ذلك الترك مصلحة له، وذلك قبل صدور حكم في موضوع الدعوى، فقد يرى المدعى أنه قد أخطأ في إجراءات رفع الدعوى أو رفعها إلى محكمة غير مختصة، أو لم تتوفر لديه أدلة كافية لإثبات ما يدعيه ففي مثل هذه الحالات وغيرها فإنه يكون من مصلحته – كسباً للوقت– ترك هذه الدعوى بدلاً من انتظار الحكم فيها بعدم قبولها أو بعدم اختصاص المحكمة بها أو برفضها، وكذلك في الحالات التي يتصالح فيها المدعى مع خصمه، فلا يكون هناك مبرر للسير فيها.

ويرجع الأمر في إمكانية ترك الخصومة إلى أن المدعي له كامل الحرية في رفع الدعوى، فكان من الواجب منحه هذه الحرية إذا ما أراد تركها لأي سبب من الأسباب.

---

(١) راجع محكمة القضاء الإداري، جلسة ٢٠١٤/٤/٢٨م، الاستئنافات أرقام (من ٢٤٥ إلى ٢٦٥و٢٦٨) لسنة (١٤) قضائية، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري خلال خمسة عشر عاماً من العام القضائي، من العام القضائي الأول وحتى العام القضائي الخامس عشر، محكمة القضاء الإداري المكتب الفني، الطبعة الأولى ٢٠١٩م، ص٢٧٠.

ثانيًا: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أهمية إنقضاء الخصومة الإدارية بالترك أو النزول وهي مسألة ذات أهمية قصوى على عدة مستويات منها الواقع العملي وواقع الدراسات القانونية، دون أن ننسى التطور الحاصل والمستمر للقواعد القانونية، كما أن الخصومة الإدارية ترتبط بدعاوي الإلغاء والتعويض على التوالي.

ثالثًا: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز انقضاء الخصومة الإدارية من خلال الترك أو النزول، وكل ذلك ينصب في مصلحة الطرفين مما يسهم في عدم تراكم وتزاحم القضايا أمام المحاكم الإدارية.

رابعًا: تساؤلات الدراسة:

١- ماهي الشروط الواجبة على ترك الخصومة ولآثار المترتبة عليها.

٢- هل يؤثر الترك على الحق الموضوعي الذي رفعت به الدعوى؟ وهل يمكن أن يمتد أثره على الإجراءات السابقة عليه واللاحقة له.

خامسًا: منهجية الدراسة:

تنهض هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي وذلك من خلال استقراء الدراسات على المستوى الفقهي والقانوني والمبادئ القضائية في سلطنة عمان وجمهورية مصر العربية، فضلاً عن اللوائح والأحكام الصادرة في هذا الشأن، كما أننا سنقوم باستعراض أهم الآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع.

سادسًا: خطة الدراسة:

المطلب الأول: تعريف الترك أو النزول وشروطه

الفرع الأول: التعريف بترك الخصومة في القضاء العماني

الفرع الثاني: التعريف بترك الخصومة في قضاء مجلس الدولة المصري

الفرع الثالث: شروط الترك أو النزول

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ترك الخصومة القضائية أو النزول عنها

الفرع الأول: الآثار الإجرائية للترك أو النزول

الفرع الثاني: الآثار الشخصية للترك

الفرع الثالث: الآثار المالية للترك

المطلب الأول

تعريف الترك أو النزول وشروطه

ترك الدعوى الإدارية يمثل نزول المدعي عن حقه في الدعوى التي رفعها لحمايته وعن الخصومة القضائية، ومما لا شكل فيه أن المشرع رغبة منه في سرعة إنهاء الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم أتاح للمدعي أن يترك الخصومة إذا كان هذا الترك فيه مصلحة له، وذلك قبل صدور حكم في موضوع الدعوى، فقد يرى المدعي أنه قد أخطأ في إجراءات رفع الدعوى أو رفعها إلى محكمة غير مختصة، أو لم تتوفر لديه الأدلة الكافية لإثبات حقه، ففي هذه الحالات وغيرها فإنه من مصلحته –كسباً للوقت واقتصاداً للإجراءات– ترك الدعوى بدلاً من انتظار الحكم فيها بعدم قبولها أو بعدم اختصاص المحكمة بها أو رفضها، وكذلك في الحالات التي يتصالح فيها المدعي مع خصمه، أو سحب الجهة الإدارية قرارها، لذا فلا يكون هناك مبرر للسير فيها.

ويرجع الأمر في إمكانية ترك الخصومة إلى أن المدعي له كامل الحرية في رفع الدعوى، فكان من الواجب منحه هذه الحرية إذا ما أراد تركها لأي سبب من الأسباب، فالعلاقة التي تنشأ عن الخصومة ليست علاقة تعاقدية ولا دخل لتقابل إرادة طرفي هذه الخصومة في وجودها، بل هي علاقة قانونية تقتضيها ضرورة الفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد حتى لا يضطروا إلى حماية حقوقهم بأنفسهم، فإذا ما رأى المدعي أن مصلحته تقضي التنازل عن الدعوى فإن له الحق في ذلك(٢).

والخصومة هي الحالة القانونية التي تنشأ عن رفع الدعوى إلى المحكمة، ويقصد بترك الخصومة، نزول المدعي عنها وإعلان إرادته التخلي عن كافة إجراءاتها، بما في ذلك صحيفة

---

(٢) سعيد بن خلف التوبي، نائب رئيس محكمة القضاء الإداري بسلطنة عمان، ترك الخصومة القضائية، يونيو،٢٠١١م، ص١.

افتتاحها وإنهائها، مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه[٣]. فالمدعي هو الذي أقام الخصومة وتحمل نفقاتها وهو صاحب المصلحة الأولى في بقائها والحكم في موضوعها.

ويعد ترك الخصومة مظهر من مظاهر سلطان الإرادة في مجال الخصومة[٤]. فالخصومة تبدأ بناءً على إرادة المدعي، ومن هنا أجاز له القانون أيضاً أن ينهيها بإرادته، ولكن نظراً لأن المدعى عليه أصبح طرفاً في الخصومة، فإن من حقه أن يتمسك بالسير فيها حتى يصدر حكم في الموضوع برفض الدعوى، ولذا يشترط القانون –كقاعدة– قبوله للترك[٥].

كما تعني فكرة التنازل في القانون العام، بأنها الوسيلة الإدارية التي يتنازل بموجبها صاحب الشأن عن حق يتعلق به، فهذا التنازل يكون إسقاطاً لحق شخص. أما في القانون الخاص فهي تعني تنازل المدعي عن حقه في إقامة دعوى قضائية جديدة لحماية الحق محل النزاع، فهو بذلك يجرد حقه الموضوعي من أية حماية قضائية[٦].

فالتنازل عن الدعوى الإدارية يؤدي إلى حسم النزاع، وزوال حالة التجهيل القانوني التي كانت تلازم الحق أو المركز القانوني المتنازع عليه، لذا فالتنازل يثير الدفع بعدم قبول الدعوى، ويؤدي إلى استنفاذ ولاية القاضي بالنسبة لموضوع النزاع ومن ثم لا يمكن للقاضي الحكم بموضوع الدعوى التي تم التنازل عنها[٧]. وينتج التنازل عن الدعوى دون الحاجة إلى صدور قرار من المحكمة بإثبات التنازل[٨].

---

(٣) أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الاسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة السابعة،١٩٨٩، ص٦٤٣.

(٤) علي أبو عطية هيكل، شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠١٢م، ص٥٤١.

(٥) وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠١، ص٦٧٦ وما بعدها.

(٦) محمود عبد علي حميد الزبيدي، النظام القانوني لانقضاء الدعوى الإدارية من دون حكم بالموضوع (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٩-٢٠١٨، ص٤٥٣.

(٧) محمود السيد عمر التحوي، الشروط السلبية لوجود الحق في الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٠، ص٧٥٧.

(٨) أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط٦، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص٧٧٨.

وهذا القرار لا يحوز حجية الأمر المقضي به، فهو مجرد عمل من أعمال الإدارة القضائية، لكن إذا حصل نزاع حول حصول التنازل عن الدعوى وصدر حكم من المحكمة بحسم النزاع فإن حكمها في هذا الشأن يكون قطعياً، كما إن إثبات التنازل لا يحتاج إلى توقيع المتنازل أو المتنازل له أمام القاضي بل يمكن أن يكون التنازل عن الدعوى ضمنياً[٩].

عليه وحتى تكتمل الصورة لا بد لنا من تعريف الترك في القضاء العماني، وقضاء مجلس الدولة المصري وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف بترك الخصومة في القضاء العماني.

الفرع الثاني: التعريف بترك الخصومة في قضاء مجلس الدولة المصري.

الفرع الثالث: شروط الترك أو النزول.

الفرع الأول

التعريف بترك الخصومة في القضاء العماني

عرفت المحكمة التجارية (سابقاً)[١٠] بسلطنة عمان ترك الخصومة بأنها "إعلان المدعي إرادته النزول عن الخصومة بغير حكم في موضوعها، ولكي ينتج الترك أثره يتعين أن يصدر ممن يملكه في الشكل الذي ينص عليه القانون، وألا يكون معلقاً على شرط أو متضمنا أي تحفظ"[١١].

وعرفت الدائرة الإدارية ترك الخصومة بأنها "نزول المدعي عن الدعوى وعن كافة إجراءاتها بما في ذلك صحيفة افتتاحها، مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه، ويترتب عليه إلغاء كافة الآثار المترتبة على قيامها، ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى"[١٢].

---

(٩) محمود السيد عمر التحوي، الشروط السلبية لوجود الحق في الدعوى القضائية، مرجع سابق، ص٧٥٨.

(١٠) المحكمة التجارية كان يطلق عليها اسم "هيئة حسم المنازعات التجارية" ثم عدل مسماها إلى المحكمة التجارية في عام ١٩٩٧م، إلى أن ألغيت اعتباراً من ٢٠٠١/٦/١م وهو تاريخ العمل بقانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠.

(١١) راجع حكم المحكمة في الدعوى رقم (٩٣/٧٣١) الصادر في جلسة ١٩٩٤/٤/٩م، مجمعة القواعد القانونية التي قررتها الهيئة في عامها القضائي العاشر ١٩٩٣/١٩٩٤، ص٤٠١.

فالمدعي هو الذي أقام الخصومة وتحمل نفقاتها وهو صاحب المصلحة الأولى في بقائها والحكم في موضوعها، ولكن قد يحدث له طارئ بعد رفع الدعوى مما يجعل له مصلحة في النزول عنها وتركها قبل الحكم في موضوعها، كما لو تبين له بعد رفعها أنه رفعها قبل أن يعد لها أدلتها أو قدم أدلة غير كافية وأنه غير مستعد لتقديمها أثناء نظر الدعوى، فيتركها ليجدد المطالبة بها بعد أن يستكمل أدلته، فالترك خير له من السير فيها والحكم في موضوعها برفضها فيمتنع عليه تجدد المطالبة بحقه، أو كأن يتبين للمدعي أنه أخطأ في إجراءات الدعوى التي رفعها ويخشى أن تواجهه المحكمة بالحكم ببطلان صحيفة الدعوى، أو رفعها إلى محكمة غير مختصة، ثم يتبين له بعد رفعها أن هذه المحكمة غير مختصة مما يكون مآلها الحكم بعدم الاختصاص، فيعمد إلى تدارك الأمر وترك الخصومة اقتصاداً للوقت حتى يعيد رفعها ثانية بإجراءات صحيحة(١٣).

كما أنه إذا تصالح المدعي مع المدعى عليه بشأن النزاع موضوع الدعوى، بعد إقامتها، فلا يكون هناك مبرراً للسير فيها وتحمل أعباء ومصاريف التقاضي بعد أن تم إنهاء النزاع بينهما، أو كأن يرى المدعي لأي سبب من الأسباب أن الفرصة غير مواتية حالياً للاستمرار فيها وأنه من المستحسن إرجاء ذلك إلى وقت أخر أكثر ملاءمة أو أراد إمهال خصمه، ففي هذه الحالة يترك المدعي الخصومة ويطلب من المحكمة إثبات تركه لها.

وقد قضت المحكمة العليا بأن "إبرام الطاعن صلحا مع خصومه بعد الطعن يعد تاركا لطعنه ومنهيا لما يطالب فيه"(١٤).

---

(١٢) راجع حكم محكمة القضاء الاداري في الدعوى رقم (١١) لسنة (٢) قضائية، الصادر في جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٩م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العامين القضائيين الأول والثاني، ٢٠٠١-٢٠٠٢م، ص٢٢١.

(١٣) علي أبو عطية هيكل، شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، مرجع سابق، ص٥٤٠.

(١٤) راجع المحكمة العليا العمانية، الدائرة الشرعية، الطعن رقم (٢٠٠٢/١٦٧) الصادر في جلسة ٢٠٠٣/١/١٩م، مجموعة الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها لغاية ٢٠٠٣/١٢/٣١، مسقط، ٢٠٠٤م، ص١٩٨.

كما حكمت ذات المحكمة في حكم آخر لها بأنه "إذا تصالح الطاعن أمام المحكمة العليا مع خصمه، فإن ذلك يعتبر تنازلاً منه عن الطعن، وهذا لا يمنع من المصادقة على الصلح الواقع بين الطرفين، ومن ثم يعتبر الطاعن تاركا للطعن"(١٥).

ونستخلص من التعاريف السابقة أن ترك الخصومة هو ذلك الإعلان الذي يصرح به المدعي تعبيراً عن إرادته في إنهاء الخصومة دون حكم في الموضوع، أو بعبارة أخرى هو تنازل المدعي عن الخصومة وعن كافة إجراءاتها بما في ذلك عريضتها الافتتاحية مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه، بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت، وهو الأمر الذي يميز الترك عن التنازل عن الدعوى الذي يعد عدولاً عن الحق محل النزاع.

ويجوز الترك بالنسبة لكافة الدعاوى، سواء كانت مدنية أو تجارية أو إدارية، حيث أن النصوص القانونية المنظمة للترك جاءت بصيغة عامة غير مقيدة، ولكن لا يجوز للادعاء العام أن يتنازل عن الدعاوى التي يرفعها أمام المحاكم إذا تعلقت بالنظام العام، لأنه يتولى الدعوى باسم المجتمع وفقاً لأحكام المادة (٨٦) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٦، والمادة (١) من قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢، فهو يمثل المجتمع وبالتالي يجب أن يطالب بالحماية القانونية لهذا المجتمع ويكون حريصاً على مصالحه.

لذا فإنه إذا كان يجوز ترك الدعاوى العادية لكونها تتعلق بخصومة شخصية يجوز التنازل عنها في أي وقت، فإن هذا الترك يسري أيضاً على الدعاوى الإدارية أياً كان نوعها سواء تعلقت بالطعن بعدم صحة القرارات الإدارية، أو بدعاوى التعويض أو بدعاوى العقود الإدارية وغيرها، وذلك على الرغم من أن دعوى مراجعة القرار الإداري أو دعوى عدم الصحة كما يسميها البعض بمحكمة القضاء الإداري تتميز بأنها خصومة عينية تقوم على اختصام القرار الإداري ويكون الحكم فيها حجة على الكافة، إلا أنها شأنها شأن الدعاوى العادية لا تخرج كونها خصومة قضائية، وهذا ما هو مسلم به ومستقر عليه في الفقه والقضاء الإداري المقارن، وأخذت به محكمة القضاء الإداري بسلطنة عمان(١٦).

---

(١٥) راجع المحكمة العليا العمانية، الدائرة الشرعية، الطعن رقم (٢٠٠٢/١) الصادر في جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٠م، مرجع سابق، ٢٤٧.

(١٦) سعيد بن خلف التوبي، ترك الخصومة القضائية، مرجع سابق، ص٨.

الفرع الثاني

التعريف بترك الخصومة في قضاء مجلس الدولة المصري

يرى أ. د. محمد باهي أبو يونس أن الترك لا يعدو أن يكون تصرفاً قانونياً، يتنازل بمقتضاه المدعي أو المحكوم له عن الحق المدعى به أو الثابت بالحكم، أو عن كل أو بعض ما أتخذ من إجراءات في الدعوى. وهذا يعني أنه ليس كله سواء. إذ يفترق تبعاً لمحله إلى ثلاثة أنواع: ترك موضوعي ينصب على النزول عن الحق المزعوم، وهو ما يوصف بأنه ترك للدعوى، وآخر يرد على الإجراءات كلها، وهو ما يعرف بترك الخصومة، أو بعضها. وهو ما يعني النزول عن أحد إجراءات الخصومة، وهو ما أصطلح عليه بالترك الجزئي، وأخيراً ترك مختلط. أو هو النزول عن الحكم. إذ أنه منظوراً إليه، من ناحية الحكم، يعد نزولاً إجرائياً، باعتبار الحكم من إجراءات الخصومة، وهو من حيث أثره يعد تركاً موضوعياً، لما يفضي إليه من سقوط الحق الثابت بالحكم. إذ أن النزول عن الحكم يؤدي إلى النزول عن هذا الحق إستصحاباً(١٧).

ونجد أن هذا المفهوم له أساساً في قضاء مجلس الدولة، حيث قضت المحكمة الإدارية العليا على أنه "... من المسلم في الفقه والقضاء الفرنسي، أن المنازعة الإدارية ... لو كانت طعناً بالإلغاء ... قد تنتهي بالترك ... متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة ... وينتج الترك ... أثره في الحدود التي عينها القانون، بحسب ما إذا كان منصباً على إجراءات الخصومة فقط كلها أو بعضها، أو كان تنازلاً عن الحق ذاته المرفوع به الدعوى، أو الصادر به الحكم"(١٨).

---

(١٧) محمد باهي أبو يونس، إنقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٦٧.

(١٨) راجع المحكمة الإدارية العليا، ٨ يوليو ٢٠٠٢، الطعن رقم ٥٦٣٨ لسنة ٤٣ القضائية، مجموعة هيئة قضايا الدولة لأحكام المحكمة الإدارية العليا (٢٠٠١-٢٠٠٢)، ٢٠٠٣، ص١٩. المحكمة الإدارية العليا، ٢٧ سبتمبر ١٩٩٨، الطعن رقم ٣٨٨٥ لسنة ٤١ القضائية، مجموعة هيئة قضايا الدولة لأحكام المحكمة الإدارية العليا (٢٠٠١-٢٠٠٢)، ٢٠٠٣، ص٨١٤. المحكمة الإدارية العليا، أغسطس ١٩٩٥، الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٥ القضائية، الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء السادس والأربعون، ١٩٩٨، ص٥٣٤. المحكمة الإدارية العليا، ٤ يوليو ١٩٩٠، الطعن رقم ٤٠٤٧ لسنة ٣٩ القضائية، الموسوعة الإدارية الحديثة، ١٩٩٨، ص٥٣١. المحكمة الإدارية العليا، ٢٤ نوفمبر ١٩٥٦، القضية رقم ٥٩٥ لسنة ٢ القضائية، مجموعة السنة الثانية، العدد الأول،، ص٩١.

كما قضت محكمة القضاء الإداري المصرية على أنه "... من المسلم به أن المنازعة الإدارية، ولو كانت طعناً بالإلغاء، هي خصومة قضائية ... تنتهي بانتهاء هذه المنازعة.. بالترك ... وقد يكون الترك منصباً على إجراءات ذاتها، أو يكون التنازل عن الخصومة ذاته موضوع المنازعة..."(١٩). ويلاحظ أن محكمة القضاء الإداري عدلت عن اتجاهها الذي سارت عليه، بعدم جواز الترك في دعاوى الإلغاء(٢٠).

وقد ذهب المشرع المصري إلى عدم قبول الترك إلا من المدعي نفسه، أو من وكيله المفوض في ذلك بتفويض خاص، وذلك عملاً بحكم المادة (٧٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري(٢١)، والتي تنص على أنه "لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم...".

ولذلك يجب على المحكمة أن تحكم بإثبات الترك إذا توافرت شروطه وإجراءاته، فإذا لم تتوافر هذه الشروط والإجراءات قضت بعدم قبوله، وفي هذه الحالة فإن الحكم القاضي برفض طلب الترك لا يجوز الطعن فيه استقلالاً، استناداً إلى المادة (٢١٢) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية إذ نصت على أنه "لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، وفي الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن".

ويرى الباحث أنه يجب عدم الخلط بين ترك الخصومة والنزول عن الحق محل الدعوى، فهناك فارق بينهما، حيث أن ترك الدعوى هو تنازل المدعي عن ما تم من إجراءات في الدعوى التي أقامها دون

---

(١٩) راجع محكمة القضاء الإداري، ٩ مايو ١٩٦٢، القضية رقم ٩٦٧ لسنة ١٤ القضائية، مجموعة الخمس سنوات، ص٨٧. محكمة القضاء الإداري، ٢٧ مايو ١٩٥٧، القضية رقم ٨٣٤٧ لسنة ٨ القضائية، مجموعة السنة الحادية عشر، العدد الأول، ص٤٨٨.

(٢٠) راجع أ.د. محمد محمد بدران، رقابة القضاء الإداري، قضاء الإلغاء والقضاء الكامل، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص١٧٧.

(٢١) راجع قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، المنشور في الجريدة الرسمية، السنة الحادية عشر، العدد ١٩، ١١ صفر ١٣٨٨، ٩ مايو ١٩٦٨.

أن يؤثر ذلك في أصل الحق نفسه الذي يظل قائماً ما لم يسقط بالتقادم، ويجوز للمدعي رفع دعوى جديدة للمطالبة به، أما النزول عن الحق فهو بمثابة إبراء ويعتبر عمل من أعمال التصرف، فلا يجوز للمتنازل بعد ذلك أن يعود للمطالبة به إلا إذا كان قد شاب إرادته عيب من العيوب المبطلة.

كما يجب التفرقة بين ترك الخصومة والنزول عن عمل من أعمال الخصومة، فترك الخصومة يعني النزول عنها برمتها، أما إذا نزل المدعي عن عمل من أعمال الخصومة كنزول المدعي عن طلبه الاستشهاد بالشهود أو عن أحد دفوعه في الدعوى، فإن هذا العمل وحده دون غيره يعتبر كأن لم يكن دون أن يؤثر ذلك في بقاء الخصومة[٢٢].

الفرع الثالث

شروط الترك أو النزول

أولاً: الشروط المتعلقة بالمدعي (المحكوم له):

وفقاً لأحكام المادة (١٣٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني[٢٣]، فإن ترك الخصومة مقصور على المدعي وحده دون غيره، لأنه هو الذي بدأ الخصومة وبالتالي فإن له وحده تركها، كما لم يأتي نص المادة (١٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري صريحاً بلفظ المدعي إلا أن الأصل في ترك الدعوى يلزم طلبه ممن بدأ الدعوى أو أقام الطعن، أي المدعي أو الطاعن حسب الأحوال، ولأن ترك الخصمة هو حق ممنوح للمدعي فقط، فلا يتصور أن يصدر من المدعى عليه، لأنه ملزم بالسير في الدعوى المرفوعة عليه ومصدر هذا الالتزام القانون نفسه حتى لا يضطر الأشخاص للذود عن حقوقهم بأنفسهم، إذا تعلق الترك بخصومة طعن، فيكون الحق في الترك ثابتاً للطاعن أياً كان مركزه في خصومة الحكم المطعون فيه، وحتى يصح الترك من المدعي أو الطاعن لا بد أن تتوافر بشأنه عدة شروط وذلك على النحو الآتي:

أ) الأهلية الإجرائية:

---

(٢٢) راجع أ.د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م، دار الفكر والقانون، المنصورة، ص٨٠٧-٨٠٨.

(٢٣) راجع المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩ بإصدار قانون الإجراءات المدنية والتجارية، الصادر في ٢٢ من ذي الحجة سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٦ مارس سنة ٢٠٠٢م، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٧١٥) الصادر في ٢٠٠٢/٣/١٧م.

يقصد بها صلاحية الخصم للقيام بعمل إجرائي، سواء باسمه أو مصلحة الآخرين، أو هي المفترضة لصحة العمل الإجرائي، بحيث يكون باطلاً إذا اتخذ ممن لا تتوافر فيه. وهي تتوافر فيمن يتمتع بأهلية الأداء بالنسبة للحق المطلوب حمايته، وتحدد كقاعدة عامة ببلوغ الشخص سن الرشد، دون أي عارض وقد تثبت في أقل من هذا السن، إذا كان القانون قد حدد أوضاعاً خاصة، كالإذن بممارسة التجارة قبل بلوغ سن الرشد، فيكون حينها هذا الشخص أهلاً للتقاضي في حدود هذا الإذن(١).

وقد ذهب الدائرة الإدارية بسلطنة عمان إلى كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية حيث قضت في أحد أحكامها على أنه "تنص المادة (١٣٨) من قانون الأحوال الشخصية على أن "يكون الشخص كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، ما لم يقرر القانون خلاف ذلك". وتنص المادة (١٣٩) منه على أن "سن الرشد إتمام الثامنة عشرة من العمر". وتنص كذلك المادة (١٥١) منه على أن "يكون رشيداً من أكمل سن الرشد ما لم يحجر عليه لعارض من عوارض الأهلية" – الدفع المبدئ من المستأنفين (المدعى عليهم) بانعدام أهلية المستأنفين ضدهم غير قائم على أساس صحيح من القانون– بيان ذلك– بلوغ كافة الطلبة لسن الرشد وليس لدى أي منهم عارض من عوارض الأهلية"(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن هذا هو الأصل الذي يجري عليه العمل في الخصومة العادية، وتشاطرها خضوعاً له الخصومة الإدارية(٣). إلا أن مجلس الدولة المصري قد أخذ منحى جديد في هذا الشأن. إذ إذ اعترف للقاصر بالأهلية الإجرائية، معترفاً بصلاحيته للتقاضي باسمه مباشرة، وبغير وساطة وليه أو الوصي عليه، بما مفاده تمكينه من السير في الخصومة بنفسه ومتابعتها، ونزوله عنها بإرادته. وهو إتجاه أخذت به محكمة القضاء الإداري. إذ ذهبت في تبريره إلى ما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا من أن هذا يعد محض تطبيق لحق الإنسان الطبيعي في المطالبة بحقه، والدفاع عنه والتقاضي بشأنه، باعتبار أن هذا الحق شخصي، مستمد من المبادئ العليا للجماعات، وحق لصيق بالإنسان ما

---

(١) راجع د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج٢، التقاضي أمام القضاء المدني، دار البخاري للطباعة، القاهرة، ١٩٨٩، ص٢٢٤.

(٢) راجع محكمة القضاء الإداري، ٢٠٠٤/١/١٧م، الاستئناف رقم (١) لسنة (٤) قضائية، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري خلال خمسة عشر عاماً من العام القضائي الأول وحتى العام القضائي الخامس عشر، مرجع سابق، ص٢٨٨.

(٣) راجع أ.د. محمد باهي أبو يونس، إنقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، مرجع سابق، ص ١٢١-١٢٢.

دام حياً يرزق، متمتعاً بقواه العقلية الصحيحة، وبالتالي فإن كل مصادرة لهذ الحق تقع منافية للمبادئ العليا المتعارف عليها، وللأصول الدستورية الشرعية، مما يحق للمدعي معه المطالبة بحقه، والتقاضي بشأنه[١].

وبناءً عليه، تكون للقاصر الأهلية الإجرائية التي تمكنه، من الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة برفض قبوله في إحدى الكليات مثلاً، أو تعينه في إحدى الوظائف التي تقدم لشغلها، أو رفض قيده في جدول الناخبين، أو في الجزاءات التأديبية التي توقع عليه بصفته طالباً جامعياً بدون ولاية أو وصاية من أحد. كما يكون له ترك الخصومة المنعقدة في ذات الشأن، ولكن يظل هذا مشروطاً بالشرط العام الذي مؤداه ألا يترتب على الترك هنا سقوط الحق المدعى به. ذلك إن إجازة الترك هنا مقصورة على الترك الإجرائي، دون الترك الموضوعي، بمعنى أخر ترك الخصومة أو أي من إجراءاتها دون ترك الدعوى، أو الحق المطالب به. وعلة ذلك أن ترك الخصومة يكفي لتمامه توافر أهلية التقاضي، أي الأهلية الإجرائية، باعتباره لا يترتب عليه سوى إلغاء الإجراءات التي قام بها المدعي مطالبة بما يزعم أنه حقه. لذا يعد من أعمال الإدارة الحسنة، الغاية منه التخلص من إجراءات جرت على خلاف القانون، ولا يعد ذلك من أعمال التصرف[٢].فإذا ما أفضى إلى سقوط حق أو النزول عنه، عُدً ذلك من أعمال التصرف. وهنا لا يكون صحيحاً إلا إذا كان التارك ممن يملك التصرف، أي يتمتع بأهلية التصرف. وهي مما لا يتوافر في القاصر أصلاً[٣].

ب) صحة التمثيل:

نظراً إلى أن الترك يعتبر تصرفاً من التارك فلا يقبل إلا من التارك نفسه، أو من وكيله الذي فوضه في ذلك بتفويض خاص وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (٧٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، أما إذا كان تفويض الوكيل عاماً فلا يقبل منه الترك أو النزول، ويعني ذلك أن الترك لا يكون إلا من المدعي أو التارك أو من الوكيل المفوض في ذلك.

---

(١) راجع المحكمة الإدارية العليا، ٢٣ يونيو ١٩٩٥، الطعن رقم (٣) لسنة (٢٥) القضائية. أشارت إليه محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٩٦، الدعوى رقم (٢١٠٢) لسنة (٥١) القضائية، موسوعة المحكمة الإدارية العليا الإلكترونية (١٩٨٠-٢٠٠١)، البحث برقم الطعن.

(٢) راجع أ.د. محمد باهي أبو يونس، إنقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(٣) راجع أ.د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الاسكندرية، منشأة المعارف، مرجع سابق، ص٦٩٦.

وبناءً عليه فإنه يجوز للمحامي ترك الدعوى بتفويض خاص من موكلهم وكذلك يجوز للولي أو الوصي أن يترك الخصومة التي رفعها باسم القاصر، كما يجوز للقيم أن يترك الخصومة التي رفعها باسم المحجور عليه.

وتطبيقاً لذلك قضت الدائرة الإدارية بسلطنة عمان في أحد أحكامها بأن "تقديم وكيل المدعي في الدعوى رسالة خطية للمحكمة موقعة منه في مواجهة الحاضر عن الجهة الإدارية المدعى عليها تفيد طلب تركه للخصومة في الدعوى منوط لقبوله أن تخول له الوكالة ذلك –أساس ذلك– نص المادة (٧٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية"[١].

كما نصت المادة (٧٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية العماني على أنه "لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ...".

وقد حددت المادة المشار إليها أعلاه أن ترك الخصومة لا يقبل إلا من التارك نفسه، أو من وكيله الذي فوضه في ذلك بتفويض خاص. وحيث أن التمثيل الإجرائي في حكم القانون، يفيد صلاحية غيره للقيام به، نيابة عنه. وهو في ضوء هذا التصوير، إما أن يكون مرجعه من جهته **أن المدعي لا تتوافر فيه الأهلية** الإجرائية. كأن يكون عديم أو ناقص الأهلية. وبذلك يمثله إجرائياً أمام القضاء، وليه "بقوة القانون" أو الوصي أو القيم "بحكم القضاء"، فيكون لكل منهم ترك الخصومة التي رفعت باسمه. وقد يكون مرده من جهة ثانية **إرادة المدعي ذاته**، بأن يتفق مع غيره على التقاضي بأسمه. وهو ما يطلق عليه التمثيل الاتفاقي أو الوكالة بالتقاضي. وإذا كان من الجائز للوكيل الاتفاقي ترك الخصومة باسم موكله، إلا أن صحة ذلك مشروط بأمرين **أولهما** أن يتمتع كل من الموكل (المدعي) والوكيل بالأهلية الإجرائية، فمن غير المعقول أن يوكل المدعي إلى شخص أخر لا يتمتع بالأهلية الإجرائية للتقاضي بأسمه. **والأخر** أن يفوض الموكل (المدعي) الوكيل تفويضاً خاصاً بالتنازل عن

---

(١) راجع حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٣٤) لسنة (٣) قضائية، الصادر في جلسة ٢٠٠٤/٤/٥م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العامين القضائيين الثالث والرابع، ٢٠٠٣-٢٠٠٤م، ص٥٨٨.

الخصومة أو الحق المدعى به. وإلا أعلن الموكل تنصله من تصرف وكيله، وبطل الحكم بإثبات الترك، حتى ولو كان قد قبله المدعى عليه[١].

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في ذلك بأن "...الأصل في ترك الخصومة أن يتم أمام المحكمة، وأثناء نظر الدعوى بالوسيلة التي حددها النص، سواء بمذكرة تقدم من التارك أو من وكيله أو بإقرار من التارك أو من وكيله وإثباته بمحضر الجلسة. ولا بد أن يبيح سند الوكالة للوكيل عن التارك الإقرار بالترك"[٢]. ويماثل الوكيل بالخصومة –أي المحامي– الوكيل الاتفاقي، في عدم كفاية وكالته في تمثيل المدعي أمام القضاء تمثيلاً فنياً، في صحة الترك الذي يقوم به باسم موكله، وإنما يلزم أن يكون مفوضاً بتوكيل خاص، بترك الخصومة أو النزول عن الحق، وإلا كان الترك غير مقبول[٣].

ج) سلامة الإرادة (الرضا):

يبطل الترك إذا شابت إرادته أي عيب من العيوب المفسدة للإرادة، ولا تملك المحكمة مهما كانت مصلحة العدلة إلزام المدعي بالترك، ويعد ذلك أثر من آثار الصفة الخاصة للدعوى المدنية، أو مظهر لسلطان إرادة الخصوم في مجال الخصومة.

ويعد الترك تصرف إرادي، يسري عليه ما يسري على التصرفات الإرادية من لزوم لصحتها سلامة الإرادة[٤]. بمعنى أن تكون إرادة المدعي حين أتته، خاليه من أي عيب من العيوب المفسدة للإرادة. وهذا ما أكدت عليه محكمة القضاء الإداري حين قضت "... إن ترك الخصومة في الدعوى هو تصرف إرادي، يبطل إذا شابه عيب من العيوب المفسدة للرضا"[٥].

---

(١) راجع أ.د. محمد باهي أبو يونس، إنقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، مرجع سابق، ص ١٢٨.

(٢) راجع المحكمة الإدارية العليا، ٦ ابريل ١٩٩٧، الطعن رقم (٤٥٣) لسنة (٣٦) القضائية، الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء السادس والأربعون، ص٥٥١.

(٣) راجع أ.د. محمد باهي أبو يونس، إنقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٤) راجع محمد كمال عبدالعزيز، تقنيين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص٨٥٨.

(٥) راجع محكمة القضاء الإداري، ١٢ يونيه ١٩٥٢، الدعويان رقما (٥٣٢-٢٥٧) لسنة (٦) القضائية، مجموعة السنة السادسة، ص٥٠٨.

وتعد عيوب الرضا من العيوب التي تطرأ على المدعي نفسه،، وتجعل من رضائه معيباً، والذي بدوره تؤدي إلى انعدام الأثر القانوني للترك، فالعيب هنا نتج عن اختلال في رضا المدعي أدى إلى أن يكون رضاؤه معيباً وهذا من الممكن أن يؤدي إلى انعدام أي أثر قانوني يتخذه، ويشترط في الرضا لكي يكون صحيحاً أن يكون قد صدر من شخص ذي أهلية قانونية كاملة وإرادة سليمة لا يشوبها أي عيب من عيوب الرضا مثل ما أسلفنا سابقاً، لذا أقرت العديد من التشريعات القانونية مجموعة من العيوب وأوردتها على سبيل الحصر لا المثال، رغبة منها في عدم التوسع فيها كي لا يتضرر أحد منها الغلط والتدليس والإكراه.

د) الجدية:

لا بد أن يكون المدعي جاداً في تركه للخصومة الإدارية، ومظهر جديته أن ينعقد عزمه عليه، فلا يزاوله الشك بين الإصرار عليه والعدول عنه. أولاً يتخذ من المواقف سلباً أم ايجاباً ما يفضي إلى تشكيك المحكمة في صدق رغبته فيه. وهذه من الأمور التي يترك تقديرها للمحكمة، تقدرها تبعاً للظروف والواقعات التي عاصرت ترك المدعي للخصومة. فقد تستخلص المحكمة من تقديم المدعى عليه إقرار الترك الموقع من المدعي، وعدم إبداء الحاضر عن هذا الأخير، وجهة نظره بشأنه، أن هذا يعد بمثابة قبول ضمني له. فتثبته أو تراه نكوثاً، أو عدولاً عن الترك فترفضه. وعلى ذلك قضى بأنه إذا دفع الخصم بعدم قبول الدعوى لنزول المدعي عنها، وقدم إقرار النزول الموقع عليه من المدعي، ولم يبد الحاضر عن هذا الأخير وجهة نظره في النزول المقدم من الخصم، ولم يقرر أمام المحكمة بنزوله عن الدعوى كان الدفع، في غير محله[1].

كما يعد دليلاً على عدم الجدية تردد المدعي بين النزول عن الطعن، والعودة إلى التمسك به، يؤدي إلى الرفض. وقد قضت محكمة القضاء الإداري المصرية في ذلك بأنه "إذا تنازل الطاعن عن طعنه تنازلاً مصدقاً على توقيعه عليه، ثم أرسل إلى المحكمة كتاباً يصمم فيه على نظر الطعن، ثم لم يحضر الجلسة التي كانت عينت لنظر هذا الطعن. ولكن حضر محاميه وقرر أنه يتمسك بنظر

---

(١) راجع أ.د. محمد باهي أبو يونس، إنقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، مرجع سابق، ص١٤٢-١٤٣.

الطعن، فللمحكمة أن تستخلص من تردد الطاعن بين التنازل عن الطعن والتمسك بنظره، ومن عدم حضوره أمام المحكمة لإبداء وجهة نظره في الطعن، أنه غير جاد فيه، وأن تقرر رفضه"[١].

ثانياً: الشروط المتعلقة بالمدعى عليه (أو المحكوم ضده):

لا يوجد في فقه الخصومة الإدارية وقضائها من شروط تتعلق بالمدعى عليه، سوى موافقته على الترك في الحالات التي تقتضي ذلك، وقد اشترط المشرع العماني في المادة (١٣٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، والمشرع المصري في المادة (١٤٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، لتمام ترك الخصومة قبوله من المدعى عليه إذا أبدى طلباته، فإذا كان المدعي يتمتع بحرية كاملة في التنازل عن الخصومة متى كانت له مصلحة في ذلك، إلا أن هذه الحرية مقيدة بأنه يجب ألا يضر هذا الترك بمصالح المدعى عليه، فالترك لا يكون دائما معلقا على محض إرادة المدعي، بل يجب أن يصادف قبولا من المدعى عليه إذا أبدى طلباته في الدعوى، لأنه يكون بإبداء طلباته قد باشر هو الأخر دعواه فتصبح الخصومة حقاً مشتركا بينه وبين المدعي، لذلك قدر المشرع وجوب قبول المدعى عليه لترك الخصومة متى أبدى طلباته وتبينت له مصلحة مشروعة في الاستمرار في نظر الدعوى والحكم في موضوعها، حيث قد يرى ضرورة حسم النزاع المرفوع ضده حتى لا يبقى مهدداً بخصومة جديدة، أما إذا لم يبد أية طلبات أو أبدى دفوعا يكون القصد منها منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى فتنتفي هذه المصلحة، فلا يتوقف ترك الخصومة على رضاه في هذه الحالة[٢].

وحيث أنه لا يمكن للمدعى عليه إجبار المدعي على ترك خصومته، لا يمكن لهذا الأخير أن يحول بتركه، بينه وبين مصلحته في المضي في الخصومة حتى نهايتها. إذ لا بد من تلاقي إرادتيهما لإحداث الترك أثره، بأن يصادف إيجاب المدعي بالترك قبولاً من المدعى عليه. وبهذا قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "... إذا تبين للمحكمة بعد قيام الطعن أمامها أن شطراً من النزاع المطروح أصبح

---

(١) راجع محكمة القضاء الإداري، ٢٦ يونيه ١٩٤٧، القضية رقم (٢٤٤) لسنة (١) القضائية، مجموعة السنة الأولى، الجزء الأول، ص٥٨٠.

(٢) راجع المستشار/ سعيد بن خلف التوبي، ترك الخصومة القضائية، مرجع سابق، ص١٥.

غير قائم بتنازل المدعي عن طلبه فيه، وقبول الجهة الإدارية لذلك. فلا مندوحة أمامها من إثبات هذا الترك أو التنازل، نزولاً على حكم القانون في هذا الخصوص"[١].

وإذا كان القانون يشترط على المدعي أن يبد طلب ترك الخصومة وفقاً لشكل معين على النحو الوارد في المادة (١٣٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني والمادة (١٤١) مرافعات مصري، إلا أن المشرع المصري والعماني لم يحددا طريقة معينة يفصح بها المدعى عليه عن قبوله، لذلك يجوز قبول الترك بأية طريقة يراها، فسواء كانت شفاهة في الجلسة وإثباته في محضرها، أو بتقرير منه في أمانة سر المحكمة، أو في مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله، أو حتى إبداء القبول في خطاب موجه إلى التارك، ولكن يجب أن يكون هذا القبول واضحاً وصريحاً، فلا مجال لاعتبار السكوت قبولاً للترك[٢].

بيد أنه يثور التساؤل في حال تعدد المدعى عليهم هل قبول أحدهم بالترك ينهي الخصومة؟ في حالة تعدد المدعى عليهم وتركت الخصومة في مواجهتهم، وجب قبولهم جميعاً، فإذا لم يوافق أحد منهم استمرت الخصومة بالنسبة له، وزالت الخصومة بالنسبة للباقين[٣]، وذلك ما لم يكن موضوع الخصومة غير قابل للتجزئة بطبعه، ففي تلك الحالة إذا تم ترك الخصومة بالنسبة لبعض المدعى عليهم فإن ذلك يعتبر تركاً لها بالنسبة للباقين[٤].

ومع أن صحة الترك تستلزم من حيث المبدأ عدم اعتراض المدعى عليه، إلا أن هناك حالات لا يشترط فيها قبول المدعى عليه لترك الخصومة، وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، والمادة (٢٢٩) فيما يتعلق بترك الخصومة في الاستئناف، وكذلك المادة (١٤٢) مرافعات مصري والمادة (٢٣٨) من ذات القانون ، لذا وجب علينا أن نوضح تلك الحالات وذلك على النحو الآتي:

أ- إذا لم يبد المدعى عليه طلباته في الدعوى:

---

(١) راجع المحكمة الإدارية العليا، ٥ مارس ١٩٧٨، الطعنان رقما (٢٠٢، ٢١٤) لسنة (١٧) القضائية، مجموعة الخمسة عشر عاما (١٩٦٥-١٩٨٠)، الجزء الثاني، ص١٠٥٧.

(٢) راجع أ.د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص٧٣٠.

(٣) راجع د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، درار النهضة العربية، طبعة عام ١٩٨٧، ٦٠٨.

(٤) راجع المستشار/ سعيد بن خلف التوبي، ترك الخصومة القضائية، مرجع سابق، ص١٦.

تستفاد هذه الحالة بمفهوم المخالفة من نص المادة (١٣٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، لأنه إذا لم يكن المدعى عليه قد أبدى طلباته أو دفوعه الموضوعية ، فإن الخصومة لا تنعقد بينه وبين المدعي، حيث لم تتضح بعد مصلحته في الاستمرار في الدعوى والحكم فيها، فنجد أن المشرع جعل مناط المصلحة في الدعوى مرتبطاً بإبداء المدعى عليه طلباته في موضوع الدعوى، مما يعني أنه إذا لم يبد المدعى عليه أية طلبات ، كما كان قد تخلف عن حضور جميع الجلسات، فليس هناك مبرر من عدم قبول طلب الترك الذي تقدم به المدعي.

ويقصد بالطلبات في هذا الشأن التي يتعين بإبدائها ضرورة قبول المدعى عليه لترك الخصومة، أقوال المدعى عليه فيما يتعلق بموضوع الدعوى، فلا يشترط هنا أن يكون قد أبدى طلبات بالمعنى الصحيح، وجهها إلى المدعي وطلب الحكم بها عليه، وإنما يكفي أن يكون قد أبدى دفعاً موضوعياً[١].

ب-إذا كان المدعى عليه قد أبدى دفوعاً القصد منها عدم صدور حكم في موضوع الدعوى:

في هذه الحالة إذا كان المدعى عليه قد أبدى رغبته في عدم صدور حكم في موضوع الدعوى، كأن يحضر جلسة نظر الدعوى ويطلب أجلاً للإطلاع، أو يدفع بعدم اختصاص المحكمة، أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى، أو ببطلان صحيفة الدعوى، أو بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها، أو الدفع بإحالتها إلى محكمة أخرى، أو بغير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى، فإنه لا يلتفت لاعتراضه على ترك الخصومة في هذه الحالات، لأن ترك الخصومة من جانب المدعي يحقق الغرض الذي يؤدي إلى قبول الدفع الذي أبداه المدعى عليه وهو انتهاء الخصومة بغير صدور حكم في موضوعها، وبالتالي يعد اعتراض المدعى عليه على الترك بعد إبداء دفوعه المذكورة تعسفاً في استعمال الحق، لأنه لا يقوم على مصلحة مشروعة فلا يعتد بها[٢].

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه: "... ومن حيث أنه ... لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله، على أن لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم

---

(١) راجع د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٨٢٢.

(٢) راجع المستشار/ سعيد بن خلف التوبي، ترك الخصومة القضائية، مرجع سابق، ص١٧.

إختصاص المحكمة أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى، أو ببطلان صحيفة الدعوى، أو طلب غير ذلك، مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى"[١].

ج- إذا نزل المستأنف عن حقه في الاستئناف أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك:

نصت المادة (٢٢٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني بأن "تحكم المحكمة في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه في الاستئناف أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك"، كما نصت المادة (٢٣٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه " تحكم المحكمة في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه وكان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك".

ويستفاد من النصين السالف ذكرهما أنه لا يشترط قبول المستأنف ضده لترك الخصومة في الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه فيه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى، ولو كان قد أبدى طلباته في الاستئناف، فيجب أن تحكم المحكمة بقبول الترك في جميع الأحوال، وذلك لأنه لا مصلحة للمستأنف ضده في الاعتراض على الترك بعد أن أصبح في مأمن من رفع استئناف جديد[٢].

د- التصالح بين المدعي والمدعى عليه:

لا يوجد ثمة حاجة إلى قبول المدعى عليه للترك المقدم من المدعي، إذا كان قد ابرم مع هذا الأخير صلحاً في الدعوى، على أساسه يستجيب لطلبات المدعي، مقابل أن يتنازل هذا الأخير عن الدعوى التي أقامها ضد المدعى عليه. إذ إن عقد الصلح يفيد بما لا يدع مجالاً للشك قبول المدعى عليه للترك.، مما لا يجعل له مبرراً سائغاً للطعن في حكم إثبات الترك، لصدوره من غير أن يبدي قبوله. وعليه قد قضت المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٢٣٥٤) لسنة (٣٩) القضائية بأن : تقديم عقد الصلح من الوزارة الطاعنة هو بمثابة ترك الخصومة في الطعن. وهذا الترك ينتج أثاره بإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك التقرير بالطعن الحكم المطعون فيه ...ومن ثم يتعين إثبات ترك وزارة السياحة للخصومة في الطعن ... أنه ثابت من خلال محضر الصلح، ولا وجه

---

(١) راجع المحكمة الإدارية العليا، ١٤ ديسمبر ٢٠٠٢، الطعن رقم (٤٤٠٩) لسنة (٤٤) القضائية، مجموعة هيئة قضايا الدولة لأحكام المحكمة الإدارية العليا (٢٠٠٢-٢٠٠٤)، الجزء الأول، ص١٥٥. المحكمة الإدارية العليا، ٩ يونيه ١٩٩٦، الطعن رقم (١٨٥) لسنة (٤٠) القضائية، الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء السادس والأربعون، ص٥٤٢.

(٢) راجع المستشار/ محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٠، ص٣٦١.

للتحدي بعدم قبول المدعى عليه للترك. إذ لا حاجة للبحث عن هذا القبول، إذ أنه ثابت من خلال محضر الصلح، دون حاجة إلى ابداء هذا القبول مرة أخرى[١].

عليه فإذا قام المدعى عليه بإبرام صلحاً مع المدعي في الخصومة المقامة من هذا الأخير وتم تقديم هذا الصلح إلى المحكمة التي تنظر الدعوى، فلا يوجد حاجة لقبول المدعى عليه للترك المقدم من المدعي.

إضافةً إلى الحالات السالف ذكرها فإن هناك حالات أخرى استقر عليها الفقه والقضاء يتم فيها الترك وينتج أثره دون حاجة إلى قبول المدعى عليه، وذلك عندما تنتفي المصلحة المشروعة له في الترك، وكذلك الحال إذا حصل الترك قبل انعقاد الخصومة القضائية، أي قبل إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى أو قبل حضوره جلسة المرافعة، وبالتالي يعد رفضه في مثل هذه الحالات تعسفاً في استعمال حقه[٢]. لا تستجيب له المحكمة فتقضي بإثبات الترك ولو اعترض على ذلك. كما لا يشترط قبول المدعى عليه إذا ترتب على الترك عدم جواز تجديد الخصومة لأي سبب من الأسباب كانقضاء الحق الموضوع بالتقادم أو سقوط الحق في الدعوى أو فوات ميعاد الاستئناف.

ثالثاً: الشروط الواجب توافرها قانوناً للترك:

هناك شروطا نص عليها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني وكذلك قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري حتى يصح الترك وينتج آثاره وهي على النحو الآتي:

أ) أن يتم الترك في الشكل الذي نص عليه القانون:

وفقاً للقانون العماني يجب أن يتم الترك أما بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر، أو بتقرير منه في أمانة السر أو ببيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفوياً بالجلسة وإثباته في محضرها عملاً بنص المادة (١٣٨) إجراءات مدنية[٣].

---

(١) راجع أ.د. محمد باهي أبو يونس، إنقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، مرجع سابق، ص١٥٨-١٥٩.

(٢) راجع د. على هادي العبيدي، قواعد المرافعات المدنية في سلطنة عمان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦م، ص٥١١.

(٣) راجع د. علي أبو عطية هيكل، شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، مرجع سابق، ص٥٤٣.

وتطبيقاً لأحكام المادة (١٤١) مرافعات مصري يجب أن يتم ترك الخصومة وفقاً للشكل الذي نص عليه القانون، وذلك بأن يكون بطريق إعلان المدعي لخصمه أو بيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو ممن يمثله قانونا مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر(١).

ويتضح مما سبق أن المشرع العماني والمصري أوردا الطرق التي يتم بها ترك الخصومة على سبيل الحصر، والهدف من ذلك هو ألا تكون مسألة ترك الخصومة أو عدم تركها محلاً لمنازعة، ومن جهة أخرى فقد قصد المشرع ألا يفترض الترك افتراضاً وألا تستشفه المحكمة من تصرفات أو أقوال أخرى تصدر من المدعي في غير الحالات التي نص عليها القانون(٢).

ويرى الباحث بأنه أياً كان شكل الترك فإنه يجب أن يكون صريحاً، فلا يتم الترك ضمنياً في جميع الأحوال، على أنه يمكن أن يتم في أية حال كانت عليها الدعوى ولو بعد قفل باب المرافعة، وسوف نقوم بشرح طرق ترك الخصومة بشكل مستقل عند حديثنا عن إجراءات الترك.

ب) ألا يكون الترك معلقاً على شرط أو متضمنا أي تحفظ:

يتوجب لقبول ترك الخصومة أن يكون الترك خالياً من أية شروط معلقة، وغير مقرون بأية تحفظات والتي تهدف إلى التمسك بصحة الخصومة أو بأي أثر من الآثار القانونية المترتبة عليها، فلا يجوز للمدعي مثلاً أن يترك الخصومة مشترطاً ألا يترتب أثر معيناً من آثاره أو يشترط أن ينفذ الأثر بعد وقت معين(٣).

ومعنى ذلك أنه يشترط في الترك أن يكون جازماً وقاطعاً وغير معلق على شرط معين أراده التارك من شأنه تمسكه بذات الحق أو الخصومة محل التنازل أو بأي أثر من آثارها، ومثال على ذلك إذا ترك الطاعن الخصومة في الطعن بالنقض بشرط نفاذ عقد البيع المقضي نهائياً بفسخه، فيؤدي ذلك إلى عدم قبول الترك(٤).

---

(١) راجع المستشار/ سعيد بن خلف التوبي، ترك الخصومة القضائية، مرجع سابق، ص٤٧.
(٢) راجع المستشار/ محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، مرجع سابق ١٩٩٠، ص٣٧٣.
(٣) راجع د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ٦٠٧.
(٤) راجع المستشار/ محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، مرجع سابق، ص٣٧٨.

ولا يعد من قبيل التحفظات أن يعلق الترك على احتفاظه بالحق الذي يدعيه، أو بحقه في الطعن مرة أخرى، ولكن ذلك بشرط ألا يكون قد سقط حق الطعن. وحكمة الشرط بادية في تحقيق وظيفة الترك، إذ لا يمكن أن يؤدي الترك مهمته في إنهاء الخصومة إذا كان مقترناً بشرط ينتظر التارك تحقيقه، أو مقروناً بتحفظ.

ولم يحدد القضاء الإداري في سلطنة عمان موقفه من الترك غير المجرد أي المقترن بشرط أو تحفظ رعاية في مواجهة جهة الإدارة بكافة الامتيازات الممنوحة لها، وبين مقتضيات رفضه.

أما موقف مجلس الدولة المصري، من هذا الشرط فإنه متردد، حيث يذهب تارة مذهب القضاء العادي، فيرفض الترك المقترن بشرط أو تحفظ، ويستلزم لإثباته أن يرد مجرداً، وهذا ما يستشف مما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا حيث قضت بأن "... الثابت من صيغة التنازل ... أنه تنازل مطلق عن الدعوى، وليس معلقاً على شرط، يبرر رفضه، حيث أقر فيه الطاعن صراحة بالتنازل وقبول التصالح مع الجهة الإدارية. ولم يعلق التنازل على ما يسفر عنه الصلح من نتائج. الأمر الذي كان يتعين معه على المحكمة –المطعون في حكمها– إعتماد التنازل، وإثبات ترك المدعي للخصومة"(١). وفي حكم أخر لذات المحكمة قضت بأنه "... يجوز ترك الخصومة في كل الأحوال، متى ما تنازل المدعي عن خصومته بدون تحفظ، يتخذ الشكل الذي يقضي به القانون، طبقاً لأحكام المادتين ١٤١، ١٤٢ من قانون المرافعات..."(٢).

ويذهب تارة أخرى لقبول الترك حتى لو كان مقترناً بشرط أو تحفظ تحقق أو قابل للتحقق، ونجد ذلك فيما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري إذ قضت بأنه "إذا علق المدعي نزوله عن الدعوى على صدور قرار بترقيته من الدرجة الثانية قيداً على الدرجة الأولى. وهذا العرض الذي تقدمت به المصلحة للمدعي. وقد تحقق بصدور قرار وزير المواصلات في ٣ من فبراير ١٩٥٢. بترقية المدعي إلى تلك الدرجة. فمن ثم يكون هذا النزول ملزماً للمدعي. فيتعين القضاء بقبول ترك الخصومة في الدعوى..."(٣). بل أقرت ذات المحكمة عدول المدعي عن تركه المعلق على شرط

---

(١) راجع المحكمة الإدارية العليا، ١٥ مايو ١٩٩٤، الطعن رقم (٢٩٢٤) لسنة (٣٤) القضائية. مجموعة السنة الخامسة والثلاثين، ص٨١٥.

(٢) راجع المحكمة الإدارية العليا، ٦ نوفمبر ٢٠٠٠، الطعن رقم (١٦٤٨) لسنة (٤٧) القضائية. مجموعة هيئة قضايا الدول لأحكام المحكمة الإدارية العليا (٢٠٠١-٢٠٠٢)، ٢٠٠٣، ص٨٢٩.

(٣) راجع محكمة القضاء الإداري، ١٨ يونيه ١٩٥٢، القضية رقم (٢٣٨) لسنة (٦) القضائية. مجموعة السنة السادسة، ص٥٢٩.

تسليم الجهة الإدارية بطلباته كاملة، فلما نقضت وعدها. عدل عن تركه فاعتدت المحكمة بعدوله، ورفضت أن تفصل في دعواه. فدل ذلك على اعتدادها بالترك المقرون بشرط، وإلا لما كان صح عندها العدول، ورد على غير محل، أو على ترك باطل[١].

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على ترك الخصومة القضائية أو النزول عنها

بعد أن تتأكد المحكمة المختصة من توافر الشروط اللازمة في كل من الترك وقبوله، تقضي بانتهاء الخصومة، وإقرارها هذا ليس منشئاً إنما له صفة تقريرية، ونتيجة لهذه الصفة فإن الترك ينتج آثاره منذ تمامها، أي بإعلان من التارك وقبوله من المدعى عليه إن لزم هذا القبول[٢]، بيد أن هذه الآثار لا تمتد إلا بالنسبة للخصم الذي طلب ذلك والخصم الذي وجه إليه دون بقية الخصوم في حال تعددهم، وذلك إعمالاً لقاعدة قابلية الخصوم للتجزئة[٣].

وقد نص المشرع العماني في المادة (١٤٠) من قانون الاجراءات المدنية والتجارية على أنه "يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى ويلزم التارك بالمصاريف، ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى".

كما نص المشرع المصري في المادة (١٤٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه "يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف، ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى".

ويتضح من نص المادتين المشار إليهما أنه يترتب على الخصومة ذات الآثار التي تترتب على سقوطها وفقاً لأحكام المادة (١٣٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، إذ نصت على أن "يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الاثبات وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا في الأحكام

---

(١) راجع أ.د. محمد باهي أبو يونس، إنقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، مرجع سابق، ص١٨٦-١٨٧.

(٢) علي أبو عطية هيكل، شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، مرجع سابق، ص٥٤٦.

(٣) سعيد بن خلف التوبي، ترك الخصومة القضائية، مرجع سابق، ص٢٢.

القطعية الصادرة فيها ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو في الإقرارات الصادرة من الخصوم. على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها" والمادة (١٣٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، إذ نصت على أنه "يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الاثبات وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو في الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الإيمان التي حلفوها. على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها".

ويتضح من خلال النصوص السالف ذكرها أن المشرع العماني والمصري حددا آثار ترك الخصومة، وعلى أثر ذلك سوف نقوم بتناولها تفصيلاً في هذا المطلب وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الآثار الإجرائية للترك أو النزول.

الفرع الثاني: الآثار الشخصية للترك.

الفرع الثالث: الآثار المالية للترك.

الفرع الأول

الآثار الإجرائية للترك أو النزول

يترتب على ترك الخصومة برمتها إلغاء جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدعوى، وكذلك إلغاء كافة الآثار القانونية التي ترتبت على إقامتها، ويعود الحال إلى ما كانت عليه قبل رفعها، فتسقط أية أحكام تمهيدية أو تحضيرية أو وقتية تكون قد صدرت في الدعوى، كما تزول جميع الطلبات الأصلية والعارضة والدفوع المقدمة من الخصوم وجميع الآثار التي ترتبت عليها، ولذلك فإن التقادم الذي يكون قد انقطع بالمطالبة القضائية يعتبر كأن لم ينقطع، لأن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية المبنية على صحيفة دعوى صحيحة' فطالما تم ترك الدعوى أضحت هذه الصحيفة لاغية وتعتبر كأن لم تكن، وبالتالي تكون مدة التقادم سارية[١]. وبذلك يعود الخصوم بعد الترك إلى الحال التي كانوا عليها قبل إقامة الدعوى.

---

(١) سعيد بن خلف التوبي، ترك الخصومة القضائية، مرجع سابق، ص٢٣.

وعلى الرغم من أن المشرع العماني والمصري لم يستثنيا في المادتين (١٤٠) إجراءات مدنية وتجارية و(١٤٣) مرافعات مدنية وتجارية زوال أي من إجراءات الخصومة، بخلاف المادتين (١٣٥) إجراءات و(١٣٧) مرافعات والتي تتعلق بآثار سقوط الخصومة، إلا أن الفقه والقضاء استقر على وجوب تطبيق تلك الاستثناءات على ترك الخصومة، وعلة ذلك أن المشرع لم يرتب على الترك آثاراً أشد من الآثار التي يرتبها على سقوط الخصومة، كما أن الحكمة من تقرير تلك الاستثناءات بالنسبة لسقوط الخصومة وهي تفادي ما قد يعود على الخصوم من ضرر، تتحقق أيضاً في حالة ترك الخصومة، الأمر الذي يتوجب تطبيق تلك الاستثناءات على الترك، خصوصاً لا يوجد نص يمنع ذلك[١].

وعلى خلاف ذلك يكون شأن الترك الإجرائي الجزئي، أي النزول عن أحد إجراءات الخصومة، لا يفضي إلى إنقضائها، وهذا ما حدده نص المادة (١٤١) إجراءات مدنية العماني والمادة (١٤٤) مرافعات مدنية المصري، ومعنى ذلك أنه يجوز أن يتنازل الخصم عن إجراء من إجراءات الخصومة فقط، كأن يتنازل عن دفع بعد تقديمه أو أن يتنازل عن طلب الحكم بتزوير محرر أو عن طلب سماع شاهد في الدعوى، أو يسحب مستند قدمه في الدعوى.

ويجوز التنازل من الخصم الذي اتخذ الإجراء سواء كان المدعي أو المدعى عليه. كما يجوز أن يقوم به وكيل الخصومة دون حاجة إلى توكيل خاص، ولم يتطلب كلاً من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وقانون المرافعات المدنية والتجارية أن يكون التنازل صريحاً أو يتخذ في شكل معين، بل يجوز أن يكون ضمنياً، وهو لا يتطلب قبولاً من الخصم الآخر، إلا إذا تعلق له مصلحة به[٢].

ويستفاد من ذلك أن ترك الإجراء –التنازل الجزئي– يتم بمجرد التعبير عن إرادة الترك صراحة أو ضمناً، ودون حاجة لموافقة الخصم الآخر عليه أو صدور حكم به، فيقدم الخصم للمحكمة طلباً بسحب ذلك الإجراء أو المستند الذي قام بتقديمه، فتثبت المحكمة ذلك ويلغى هذا الإجراء أو تلك الورقة ولا يكون لها أي أثر، وإن كان الأفضل يجب أن تمارس المحكمة رقابتها في هذا الشأن على الترك الجزئي. فيجب صدور حكم به، ولها أن ترفضه إذا وجدت مبرراً لذلك، كأن يكون المستند أو

---

(١) أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق ص٨٣٣.

(٢) أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٦٥١ بند ٤٩٤.

الإجراء مفيد في الدعوى أو في مصلحة الآخر، وعلى أي الأحوال لا يجب السماح لأي من الخصوم القيام بسحب أوراق قدمها من ملف الدعوى تلقائياً بدون إذن المحكمة[١].

وإذا تم ترك إجراء زال وحده دون الخصومة، وإن كان زوال إجراء يؤدي إلى زوال الإجراءات اللاحقة المبنية عليه. وإذا ترك المدعي المطالبة القضائية فإن ذلك يعد تركاً للخصومة كلها يخضع لأحكام ترك الخصومة، كذلك فإن ترك أي طلب موضوعي عارض بعد تركها للخصومة في هذا الطلب ويخضع لقواعد ترك الخصومة، وذلك ما لم يتبين أن المقصود هو التنازل عن الحق أو الدعوى محل الطلب فإنه يخضع لقواعد التنازل عن الحكم[٢]

بيد أن هناك تمايزاً لأثر الترك في الخصومة الإدارية عنه في الخصومة العادية سوف نقوم بالتطرق له وذلك على النحو الآتي:

أولاً: وقت إحداث الترك لأثره على الخصومة:

يرى جانباً من الفقه أن الترك يحدث أثره الإنقضائي من وقت إبداء المدعي رغبته فيه[٣]. ويدل ذلك على أن إبداء الرغبة من المدعي كافية لترتيب آثار الترك، دون حاجة إلى قبول المدعى عليه، حتى في الحالات التي يلزم فيها قبوله. إلا أن هذا الرأي لا يجوز إطلاقه على عمومه، حيث أنه يكون صحيحاً في الحالات التي لا يستلزم فيها قبول المدعى عليه، بمعنى الحالات التي لا يكون قد أبدى فيها طلباً مقابلاً، أو لم تكن له بوجه عام ثمة مصلحة مشروعة في الاعتراض على الترك، أما إذا تم الأخذ بالرأي على إطلاقه فإنه يمثل مخالفة صريحة لأحكام المادة (١٣٩) إجراءات مدنية والمادة (١٤٢) مرافعات مدنية، حيث أن العبرة هي ليست بإبداء الرغبة في الترك مجردة، وإنما بوقت تمام الترك، وهذا الأخير يكون في إحدى حالتين: أولها: بمجرد إبداء رغبة المدعي في الترك، إذا كان المدعى

---

(١) علي أبو عطية هيكل، شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني، مرجع سابق، ص٥٤٧-٥٤٨.

(٢) علي أبو عطية هيكل، شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني، مرجع سابق، ص٥٤٨.

(٣) محمد باهي أبو يونس، إنقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، مرجع سابق، ص٢٠٨.

عليه لم يقدم طلباً مقابلاً، أو لم تكن له مصلحة في عدم القبول وثانيهما: قبول المدعى عليه حال يكون قبوله لازماً[١].

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية إلى أنه " متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة، فإن التنازل أول الترك ينتج آثره، إذ أنها في بيانها لتلك الشروط، أوضحت أنها، وفقاً للمواد ١٤١-١٤٢-١٤٣ من قانون المرافعات المصري: إبداء رغبة المدعي في الترك وهذا إعلان يجرى بإعلان منه لخصمه على يد محضر، أو بيان صريح في مذكرة موقعة من التارك، أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها، أو إبدائه شفوياً في الجلسة وإثباته في المحضر. و....قبول المدعى عليه. إن كان قد قدم طلبات في الدعوى، أو دون موافقته، عند إنقضاء مصلحته المشروعة في استمرار نظرها[٢]. ولم تعتد المحكمة الإدارية العليا بالترك الذي أبداه المدعي، ولم ترتب عليه آثاره، نظراً لافتقاده صفة التمام، إذ لم يتم قبوله من المدعى عليه، ولو كان مجرد إبداء الرغبة في الترك تكفي، لكانت المحكمة قد أخذت به لترتيب آثاره، دون إنتظار لقبول المدعى عليه من عدمه[٣]. غير أنه، حال يكون الترك ضمنياً، فإن وقت تمامه هو الوقت الذي يتبين فيها على وجه اليقين إنصراف رغبته إليه"[٤].

إلا أن إعمال هذا الأثر مرهون ببقاء الخصومة التي يرد عليها الترك قائمة، وقت إبداء الرغبة فيه. فإذا انقضت الخصومة لأي سبب من الأسباب، فإن هذا يعني ورود الترك على غير محل، مما يترتب على ذلك من آثر على الحكم الصادر بإثباته واجب الطعن فيه، حقيقاً بالإلغاء [٥]. وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن على "...أنه لا محل للحكم بإثبات ترك الطاعن الخصومة في

---

(١) محمد كمال عبدالعزيز، تقنيين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص٨٦٧.

(٢) راجع المحكمة الإدارية العليا، ٢٥ نوفمبر ١٩٩٥، الطعن رقم (٣٠٩٤) لسنة (٣٤) القضائية، الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء السادس والأربعون، ص٥٣٧.

(٣) راجع المحكمة الإدارية العليا، ١٩ يناير ١٩٩٧، الطعن رقم (٣٨٤) لسنة (٤٣) القضائية، الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء السادس والأربعون، ص٥٣٧.

(٤) محمد باهي أبو يونس، إنقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، مرجع سابق، ص٢٠٩.

(٥) محمد باهي أبو يونس، إنقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، مرجع سابق، ص٢٠٩.

الطعن، إذ إنه من المقرر أن الترك لابد وأن ينصب على خصومة قائمة، أما وقد انقضت الخصومة في الطعن بصدور حكم محكمة جنوب القاهرة... فعليه تلتفت المحكمة عما أقر به الطاعن من ترك الخصومة، وعن اعتراض المطعون ضده الأول على ذلك، لقيامهما على غير سند سليم من القانون. لزوال الخصومة التي تكون مناط الحكم بإثبات الترك، وذلك قبل التقرير به[1].

ثانياً: أثر الترك على الحق المدعى به:

بخلاف الترك الموضوعي الذي يقصد به النزول عن الحق الموضوعي للدعوى، لا يترتب على ترك الخصومة سقوط هذا الحق، وهذا ما جاءت به المادة ١٤٠ إجراءات مدنية، بنصها على أن الترك لا يمس أصل الحق المرفوعة به الدعوى، وما ذكرته المادة ١٤٣ مرافعات مدنية كذلك على أن الترك لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى، ولذلك تظل الرابطة الموضوعية قائمة، وإن انقضت الرابطة الإجرائية، إذ يحق للمدعي إقامة دعوى جديدة بإجراءات مغايرة مطالباً بذات الحق، وعلى ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "... يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة، بما في ذلك رفع الدعوى،... ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى[2]. عليه فإن المدعي باستطاعته رفع الدعوى مرة أخرى، بإجراءات جديدة وعلى ذلك فإن الحكم بإثبات ترك الخصومة لا يعد حكماً قطعياً في موضوع الدعوى، وبالتالي لا يحوز حجية الأمر المقضي به في هذا الشأن.

غير أن تجديد دعوى المطالبة بذات الحق مشروط بأن لا يكون هذا الحق قد سقط بالتقادم أو لأي سبب أخر، كالنزول عنه أو الصلح، أو لا يكون الحق في إقامة الدعوى الإدارية قد سقط بفوات المواعيد، حيث أن مواعيد دعوى الإلغاء قصيراً، فإنه يترتب على ترك الخصومة فيها عدم تمكن المدعي من رفع دعوى إلغاء جديدة طعنا في ذات القرار، لفوات المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية وقانون المرافعات، في الفترة ما بين العلم بالقرار وبين الحكم بالترك، وبهذا يكون

---

(١) راجع المحكمة الإدارية العليا، ٢٩ مارس ٢٠٠٣، الطعن رقم (٨٥٠) لسنة (٤٤) القضائية، مجموعة هيئة قضايا الدولة لأحكام المحكمة الإدارية العليا (٢٠٠٢-٢٠٠٤)، ٢٠٠٥، الجزء الأول، ص١٥٧.

(٢) راجع المحكمة الإدارية العليا، ٢٤ مايو ٢٠٠٣، الطعن رقم (٧٣٧٢) لسنة (٤٦) القضائية، مجموعة هيئة قضايا الدولة لأحكام المحكمة الإدارية العليا (٢٠٠٢-٢٠٠٤)، الجزء الأول، ص١٥٩.

ترك الخصومة في دعوى الإلغاء، ذات أثر الترك الموضوعي أو ترك الدعوى، من حيث عدم إمكانية رفع دعوى جديدة مطالبة بذات الحق[١].

ويكون للترك أثره على الحق الموضوعي حال وروده على الحكم، فالنزول عن الحكم، يفضي عن إنقضاء خصومة الطعن فيه، إذ قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن "... من حيث أن المادة ١٤٥ من قانون المرافعات المصري تنص على أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به، ومن حيث مفاد هذا النص إن تنازل الخصم عن الحكم الصادر له، يترتب عليه إنقضاء الخصومة التي صدر فيها، كما يمتنع على المتنازل عن الحكم تجديد المطالبة بالحق الذي رفعت به الدعوى، باعتبار أن الحكم كقاعدة عامة من شأنه أن يبين حقوق الخصوم التي كانت لهم قبل رفع الدعوى ويقررها"[٢].

كما يؤدي النزول إلى تجريد الحكم ذاته من صفته كمستند تنفيذي، بشكل يحول دون التنفيذ بموجبه، وبهذا قضي بأنه "من حيث أنه من الأمور المسلمة أنه يجب لكي يظل الحكم صالحاً للتنفيذ أن تظل له صفته إلى وقت التنفيذ، فإن سقط الحكم البات بمضي المدة، أو تنازل عنه المحكوم لصالحه، أو ألغي الحكم من محكمة الطعن، زالت عنه صفته كسند تنفيذي، ولا يجوز التنفيذ بمقتضاه"[٣].

ثالثًا: أثر الترك على الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة:

لا تسقط الأحكام القطعية الصادرة في الخصومة، ولا الإجراءات السابقة على هذه الأحكام، ولا الإقرارات الصادرة من الخصوم، كذلك فإن للخصوم أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها[٤].

---

(١) محمد باهي أبو يونس، إنقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، مرجع سابق، ص٢١١.

(٢) راجع المحكمة الإدارية العليا، ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٣، الطعن رقم (٥١٥١) لسنة (٤٤) القضائية، مجموعة هيئة قضايا الدولة لأحكام المحكمة الإدارية العليا (٢٠٠٢-٢٠٠٤)، الجزء الأول، ص١٠٤.

(٣) راجع المحكمة الإدارية العليا، ١ سبتمبر ٢٠٠٢، الطعن رقم (٣٠١٥) لسنة (٤١) القضائية، مجموعة هيئة قضايا الدولة لأحكام المحكمة الإدارية العليا (٢٠٠١-٢٠٠٢)، ص٣٣.

(٤) سعيد بن خلف التوبي، ترك الخصومة القضائية، مرجع سابق، ص٢٣.

وقد عرف الفقهاء الأحكام القطعية بأنها الأحكام التي تحسم النزاع في مسألة معينة، داخل الخصومة، وتستنفذ سلطة المحكمة بالنسبة لها. كالحكم باختصاص أو عدم اختصاص المحكمة، أو بحسم نزاع حول مسألة في نطاق خصومة قائمة، استنفذت به المحكمة ولايتها بشأنها، ومثال على ذلك الحكم بوقف الخصومة للفصل في مسألة أولية[١]. أما الأحكام الغير قطعية فهي لا تحسم النزاع في أي من المسائل المتفرعة عن الخصومة، وإنما تصدرها المحكمة تنظيماً لسيرها، أو لإجراءات الإثبات فيها ومثال على ذلك الحكم بإقفال باب المرافعة أو فتحها، والحكم بضم عضوين، والحكم بندب خبير في الدعوى، أو بإحالة الدعوى للتحقيق[٢]. وإذا كان الترك يؤدي إلى سقوط الأحكام غير القطعية، قياساً على ما يرتبه سقوط الخصومة من آثر زوال هذه الأحكام، إعمالاً لحكم المادة (١٣٥) إجراءات مدنية، و(١٣٧) مرافعات مدنية مصري.

بيد أنه يثور التساؤل ماذا لو كان الحكم قطعياً في شق منه، وغير قطعي في شقه الأخر؟ ومثال على ذلك الحكم الصادر في دعوى التعويض، بمسئولية جهة الإدارة عن الأضرار التي لحقت بالمدعي، من جراء قرار أو فعل غير مشروع، ولإحالة إلى خبير لتقرير التعويض[٣]. إذ نجد هنا أن الشق الأول من الحكم قطعي فيما قرره من مسؤولية جهة الإدارة، أما فيما قضى به من الإحالة أو ندب خبير لتقدير قيمة التعويض فهو غير قطعي، لذا فإن حدث وتركت الخصومة فإن الشق الأول يبقى، ويزول الشق الأخر بالترك[٤].

رابعًا: أثر الترك على الإجراءات السابقة أو اللاحقة للخصومة:

لا يزول بالترك إلا ما كان متخذاً أثناء سير الخصومة، ومعنى ذلك الفترة الواقعة بين إيداع الصحيفة أمانة سر المحكمة، وتمام الترك، ويترتب على ذلك أمران: أولهما أن الإجراءات السابقة

---

(١) راجع المحكمة الإدارية العليا، ٩ مارس ١٩٩٣، الطعن رقم (١٠٣٠) لسنة (٣٦) القضائية، موسوعة مبادئ المحكمة الإدارية العليا الإلكترونية (١٩٨٠-٢٠٠١)، البحث برقم الطعن.

(٢) محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الثان (التقاضي أمام القضاء المدني)، القاهرة، دار البخاري للطباعة، ١٩٨٩، ص٣٤٢-٣٤٣.

(٣) محمد باهي أبو يونس، إنقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، مرجع سابق، ص٢١٥.

(٤) أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٧٤٢.

على إيداع صحيفة الدعوى، باعتبارها مفتقدة لصفة الإجراء القاضي المكون للخصومة، فإنه لا يطالها أثر الترك، ولا تزول بتمامه، وإنما تظل باقية مرتبة آثارها، إذا جدد المدعي دعواه، مطالباً بذات الحق[١]. إذ قضت محكمة القضاء الإداري المصرية على أنه "إذا كان التنازل ينصب على طلب المعافاة من رسوم الدعوى الذي كان منظوراً وقت صدور هذا التنازل... فلا يمكن أن يقع على هذه الدعوى التي ما كان لها وجود يوم صدور هذا التنازل. إذ إنها إنما رفعت بصحيفة أودعت سكرتارية المحكمة بعد صدوره بأكثر من خمسة أشهر. ومن ثم فلا محل لإجابة المحكمة إلى طلب الحكم بإثبات تنازل المدعي عن دعواه[٢]. وثانيهما: إن الإجراءات اللاحقة على الحكم بالترك، لا ينصب الترك عليها، إلا إذا شكلت بذاتها خصومة، فإنها يمكن أن تكون محلاً له، مثلها كمثل أي خصومة قضائية، ومثال عليها إشكالات تنفيذ الحكم الإداري[٣].

خامساً: أثر ترك الخصومة على الاستئناف:

إذا ترك المستأنف الخصومة في الاستئناف، قضت المحكمة في جميع الأحوال بقبول تركه للخصومة، إذا نزل عن حقه في الاستئناف، أو كان ميعاد الاستئناف قد إنقضى وقت الترك. فالنص بفحواه يقطع بما يرتبه ترك خصومة الاستئناف من أثر الحيلولة دون تجديد المستأنف لخصومة الاستئناف بعد الحكم بتركها. وذلك في حالة نزوله عن حقه في الاستئناف صراحة، وانقضاء ميعاد الاستئناف حال الإقرار بالترك[٤].

---

(١) محمد باهي أبو يونس، إنقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، مرجع سابق، ص٢١٦-٢١٧.

(٢) راجع محكمة القضاء الإداري المصرية، ٢٠ ديسمبر ١٩٥٤، القضية رقم (١٣١١) لسنة (٦) القضائية، مجموعة السنة التاسعة، ص١١٦.

(٣) راجع المحكمة الإدارية العليا، ٨ فبراير ١٩٩٢، الطعن رقم (٢١٠٥) لسنة (٣٧) القضائية، موسوعة مبادئ المحكمة الإدارية العليا الإلكترونية (١٩٨٠-٢٠٠١)، البحث برقم الطعن.

(٤) محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٠، ص٣٨٦.

كما لا يترتب على ترك خصومة الاستئناف، سقوط الحق في تجديدها، إذا اقترن الترك بالاحتفاظ بالحق في الاستئناف، وقبله المستأنف ضده، ففي هذه الحالة يجوز للمستأنف تجديد استئنافه، شريطة عدم فوات المواعيد(١).

ومن جهة أخرى يفضي النزول عن الحكم إلى عدم قبول الطعن فيه من المتنازل، ولذا ينشأ لخصمه دفع بعدم قبول الطعن في هذا الحكم. وهو دفع من النظام العام، تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، كما يمكن للمحكوم له إثارته في أي مرحلة يكون عليها الطعن، ومثله تماماً مثل الدفع بعدم قبول الدعوى التي يقيمها المتنازل عن الحكم مطالبة بذات الحق، بعد وأن سبق نزوله. على اعتبار إنه ايضاً من النظام العام(٢).

كما أنه إذا تركت الخصومة في الاستئناف الأصلي، لا تتأثر بتركها خصومة الاستئناف المقابل، التي تظل سائرة حتى تنتهي، إما أن تنتهي بحكم كاملاً فيها، أو ناقصاً بغيره، لعارض يخصها من ترك أو سقوط أو غيرها(٣). وعلى ذلك إذا استأنفت جهة الإدارة الحكم الصادر ضدها، وأقام المحكوم لصالحه طعناً في ذات الحكم، فيما لم يقض له به من طلبات، ولم يكن قد قبل الحكم سلفاً، فإن ترك أحدهما لاستئنافه لا يؤثر على استئناف الآخر(٤).

كما أنه لا يقبل الاستئناف الفرعي إلا إذا قبل الاستئناف الأصلي، أو إذا كان موضوعه مغايراً لموضوع الاستئناف الأصلي. وهذا ما أكد عليه كل من المشرع العماني والمصري إذ نصت المادة (٢٢٧) إجراءات مدنية العماني على أنه "...فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي مدة ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي اعتبر استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله"، وقد أكدت المادة (٢٣٩) مرافعات مصري على ذلك بنصها على أن "الحكم بقبول

---

(١) نبيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠، ص٦٥٢.

(٢) محمد باهي أبو يونس، إنقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، مرجع سابق، ص٢٢٠.

(٣) نبيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف، الإسكندرية، مرجع سابق، ص٦٥٣.

(٤) محمد باهي أبو يونس، إنقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، مرجع سابق، ص٢٢٢.

ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي يستتبع الحكم ببطلان الاستئناف الفرعي وتلزم المحكمة بمصاريفه من ترى إلزامه بها من الخصوم بناء على ما تتبينه من ظروف الدعوى وأحوالها".

وقد قضت الدائرة الإدارية بسلطنة عمان على أنه "يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى، ويلزم التارك بالمصاريف، ولكن لا يمس ذلك أصل الحق المرفوع به الدعوى". وينص في المادة (٢٢٩) على أنه "تحكم المحكمة في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف إذا أنزل المستأنف عن حقه في الاستئناف أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك". وينص في المادة (٢٣٠) على أنه "تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم ينص القانون على غير ذلك". ومفاد هذه الأحكام أن القانون أجاز للمدعي في الدعوى الابتدائية أن يترك الخصومة في الدعوى بالطرق التي حددتها المادة ١٣٨ سالفة الذكر، ويترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة في الدعوى الابتدائية بما في ذلك رفع الدعوى مع احتفاظ التارك بأصل الحق المدعى به بحث يجوز له تجديد المطالبة به. وأجاز للمستأنف أيضاً أن يترك الخصومة في الاستئناف بذات طرق ترك الدعوى الابتدائية، ويترتب على ترك الخصومة في الاستئناف إلغاء جميع إجراءات الخصومة في الاستئناف بما في ذلك صحيفة الاستئناف واعتبارها كأن لم تكن مع تسليم التارك بالحكم المستأنف الذي يصبح حكماً نهائياً غير قابل للطعن. ومن حيث أن الثابت من محضر جلسة ٢٠٠٦/١٠/٢٩م أن الحاضر عن المستأنف قد أقر بترك الخصومة في هذا الاستئناف وأن المستأنف ضدها قد وافقت على هذا الترك كما سلف البيان، فإنه يتعين الحكم بإثبات ترك المستأنف للخصومة في هذا الاستئناف وإلزامه بربع المصاريف، استناداً إلى حكم المواد ٧٢ و١٤٠ و٢٣٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني سالف الذكر. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بإثبات ترك المستأنف للخصومة في الاستئناف، وإلزامه بربع المصاريف[١].

---

(١) راجع حكم محكمة القضاء الإداري في الاستئناف رقم (٥٧) لسنة (٦) قضائية، الصادر في جلسة ٢٠٠٦/١١/١٩م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي السابع، ٢٠٠٦- ٢٠٠٧م، المكتب الفني ، ، ص٦١.

الفرع الثاني

الآثار الشخصية للترك

نصت المادة (١٢١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني على أنه "يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة".

وباستقراء المادة السابقة يتضح أن التدخل هو اشتراك الغير بإرادته في خصومة قائمة أمام القضاء إما منظماً لأحد الخصوم سواء كان المدعي أو المدعى عليه في طلباته وهو ما يطلق عليه بالتدخل الإنضمامي أو طالباً الحق لنفسه وهو ما يطلق عليه بالتدخل الهجومي. وقد قضت في ذلك محكمة النقض المصرية أن " نطاق التدخل الإنضمامي –على ما يبين من المادة ١٢٦ مرافعات– مقصور على أن يبدي المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل إلى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما، فإن طلب المتدخل الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة فإن تدخله وعلى هذا النحو يكون تدخلاً هجومياً يجري على ما يجري على الدعوى من أحكام ومن بينها سقوط الحق في إقامتها في الأحوال التي ينص عليها القانون، والعبرة في وصف نوع التدخل بحقيقة تكييفه القانوني لا بالوصف الذي يسبغه عليه الخصوم"[١].

ويتضح أن في التدخل الإنضمامي، يقتصر المتدخل على الإنضمام إل أحد الخصوم الأصليين، مؤيداً لطلباته في الدعوى، لذا فهو لا يطالب لنفسه، بحق مرتبط بالدعوى، وإنما ينحصر تدخله في الدفاع عن حق من تدخل إلى جانبه في الدعوى، سواء كان المدعي أو المدعى عليه[٢]. ونظراً لعلاقة

---

(١) راجع محكمة النقض المصرية، جلسة ٢٠١٣/٣/١٩، الطعن رقم (٤٩٤٩) لسنة (٧٢) قضائية، الدائرة المدنية، البحث برقم الطعن.

(٢) راجع المحكمة الإدارية العليا، ٦ نوفمبر ١٩٨٢، الطعن رقم (٨٨٥) لسنة (٢٦) القضائية، مجموعة السنة الثامنة والعشرين، الجزء الأول، ص٤٢.

التبعية التي تربط بين المتدخل إنضمامياً وبين من تدخل إلى جانبه، فإن مصيره يكون مرتبطاً بمصير هذا الأخير في الدعوى[١].

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمتدخل الإنضمامي ترك خصومة المدعي الذي تدخل إلى جانبه، ولا قبول الترك عن المدعى عليه، إن كان منضماً إليه، فهو مجرد خصم تبعي يقتصر حقه في التصرف في الخصومة على حقوقه الإجرائية الخاصة به وحده. لذا إن جاز له الترك، فإنما يكون مقصوراً على طلب تدخله. كما إن ترك المدعي للخصومة أو قبول المدعى عليه له، يفضي إلى سقوط تدخل المتدخل إلى جانب المدعي أم المدعى عليه، على التوالي[٢]. وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا أن "التدخل الإنضمامي أو التبعي، يقصد من وراءه المتدخل المحافظة على حق يراه له عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقه. ويقتصر دور المتدخل الإنضمامي على مجرد تأييد أحد طرفي الخصومة الأصليين، وهو الخصم الذي تدخل انضماماً له. ومن ثم لا يجوز له أن يتقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم الذي تدخل لتأييده... فإن ترك المدعي الخصومة الأصلية... أو تنازله عن الحق المدعى به، يترتب عليه إنقضاء التدخل[٣].

أما في التدخل الهجومي أو الاختصامي لا يتدخل الغير في الخصومة تأييد لأحد الخصوم فيما يطالب به، وإنما هو يطالب بحق لنفسه يزعم أنه صاحبه، في مواجهة الخصوم الأصليين، ولذا يكون له التدخل بمركز موضوعي وإجرائي مستقل عن باقي الخصم. ويترتب على ذلك عدم سريان الترك بأثره في مواجهته، فإذا ترك المدعي الخصومة فلا أثر لذلك على المتدخل، وتظل الخصومة قائمة

---

(١) راجع المحكمة الإدارية العليا، ٩ نوفمبر ١٩٨٠، الطعنان رقما (١٧٦٩، ١٩٢٢) لسنة (٢٩) القضائية، مجموعة السنة الحادية والثلاثين، ص١٣١.

(٢) محمد باهي أبو يونس، إنقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، مرجع سابق، ص٢٢٨.

(٣) راجع المحكمة الإدارية العليا، ٢٩ ديسمبر ١٩٧٩، الطعن رقم (٥٤) لسنة (٢٤) القضائية، مجموعة السنة الخامسة عشر، الجزء الثاني، ص١٠٤٦.

للفصل فيما طالب به في الدعوى[1]. ويلزم المدعي بالبقاء في الخصومة التي تركها، باعتباره مدعياً عليه بالنسبة للمتدخل[2].

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا على "إن المسلم به في مجال التدخل الهجومي أن يبدي المتدخل ما شاء من الطلبات، وأوجه الدفاع كأي طرف أصلي. إلا أن المتدخل...،.... لا تسري في شأنه الأحكام الصادرة في الدعوى الأصلية بترك الخصومة... فلا يترتب على ذلك إنقضاء التدخل، ويكون للمتدخل أن يجدد الدعوى في الميعاد، فهو ذو صفة في الدعوى"[3].

الفرع الثالث

الآثار المالية للترك

استناداً إلى المادة (١٤٠) إجراءات مدنية عماني، يترتب على الترك الحكم على التارك بالمصاريف، وهو ذات الأثر الذي رتبه على الترك المشرع المصري في المادة (١٤٣) مرافعات مدنية مصري.

ولا تقتصر المصروفات في قضاء الدائرة الإدارية في سلطنة عمان وقضاء مجلس الدولة المصري، على الرسوم القضائية فحسب وإنما يمتد ليشمل كافة ما ينفقه الخصوم من نفقات لازمة لرفع الدعوى وسيرها حتى يتم الفصل فيها بحكم. ومثال على ذلك مصاريف الخبراء المنتدبين في الدعوى، ومصاريف الشهود، ومصاريف الانتقال إلى المحكمة، أو انتقال المحكمة في الحالات التي يستلزم الأمر هذا الانتقال، وأتعاب المحاماة. وقد قضت الدائرة الإدارية في سلطنة عمان على أن "المقصود بالمصاريف التي يلزم المحكوم ضده بأدائها هي المبالغ التي سبق استئداؤها من المدعي

---

(١) محمد باهي أبو يونس، إنقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، مرجع سابق، ص٢٢٨.

(٢) أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٧٤٤.

(٣) راجع المحكمة الإدارية العليا، ٢٤ مارس ١٩٨١، الطعنان رقما (١٠١٠٦، ١٠٣٨) لسنة (٢٠) القضائية، مجموعة السنة السادسة والعشرين ص٧٧١.

حين رفعه للدعوى، ومن ثم فهي لا تحسب على أساس المبلغ المحكوم به فحسب"[1]. كما قضت بأنه "من بين ما تشمله المصاريف رسوم الدعوى، سواء دفعها المدعي فعلاً أو أعفي منها، فهي مستحقة للمحكمة وواجبة السداد على من يخسر الدعوى"[2].

وقد نصت المادة (١٠٧) من المرسوم السلطاني رقم (٩٩/٩١) بإنشاء محكمة القضاء الإداري والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٢/٣٥) بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء على أنه "تصدر اللائحة الداخلية للمحكمة وتحدد رسوم الدعاوى التي ترفع إليها بقرار من الوزير المختص، ولا تستحق رسوم على الدعاوى التي ترفع من وحدات الجهاز الإداري للدولة" كما نصت المادة (٥٠) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية والمعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٩ على أنه "لا تستحق رسوم على الدعاوى التي ترفعها الحكومة، فإذ حكم في الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة، كذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الكشف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لمصالح الحكومة".

ويتضح من المواد السالف ذكرها إعفاء جهات الإدارة من الرسوم القضائية على ما ترفعه من دعاوى، وهذا مؤداه أن الحكم على أي منها بالمصاريف لتركها لدعوى أو طعن أقامته يعني التزامها بدفع كافة المصاريف السابقة، عدا الرسوم القضائية باعتبارها معفاة منها قانوناً. وقد قضت المحكمة الإدارية على "إن وحدات الجهاز الإداري للدولة معفاة من رسوم رفع الدعوى أو الطعن، أساس ذلك. نص المادة (١٠٧) من قانون محكمة القضاء الإداري"[3]. كما قضت المحكمة الإدارية العليا في ذلك على أنه "... لما كانت المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ تنص على انه لا تستحق رسوم

---

(١) راجع محكمة القضاء الإداري، ٢٠١٠/٦/٢٨م، طلب التفسير رقم (٣٠١) لسنة (١٠) قضائية، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي العاشر، المكتب الفني، ٢٠٠٩-٢٠١٠م، ص٤٨٨.

(٢) راجع محكمة القضاء الإداري، ٢٠١٠/٧/٧م، طلب التفسير رقم (٣٦٣) لسنة (١٠) قضائية، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي العاشر، المكتب الفني، ٢٠٠٩-٢٠١٠م، ص٥٠٤.

(٣) راجع محكمة القضاء الإداري، ٢٠٠٣/١/٤م، الاستئناف رقم (١) لسنة (٣) قضائية، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العامين القضائيين الثالث والرابع، المكتب الفني، ٢٠٠٣-٢٠٠٤م، ص٣١.

على الدعاوى التي ترفعها الحكومة، فإذ حكم في الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف، استحقت الرسوم القضائية. ومفاد هذا النص أنه لا تستحق أية رسوم على الدعاوى أو الطعون التي ترفعها الحكومة. وعلى ذلك فمتى حكم في مثل هذه الدعوى أو الطعون بإلزام الحكومة بالمصاريف فإن مثل هذا القضاء يقتصر أثره على عناصر المصاريف المستحقة قانوناً دون ما عداها، بحيث لا يمتد ليشمل الرسوم القضائية"(١). كما تعد أتعاب المحاماة من مصاريف الدعوى إذ قضي بأنه "لئن لم يشترط قانون محكمة القضاء الإداري توكيل محام أمام الدوائر الابتدائية، فإن ذلك أمر مقرر للخصوم ذاتهم ولا يتضمن حضرا عليهم بعدم االلتجاء لمحام لتمثيلهم في دعواهم، وبالتالي فإن لجأوا إلى الاستعانة في رفع الدعوى ومباشرة إجراءاتها والترافع فيها بمحام يتعين الحكم بمقابل تلك الأتعاب كونها من مصاريف الدعوى التي يلزم بها من يخسر الدعوى، ذلك إن جهة الإدارة في الدعوى الماثلة هي من ألجأت المستأنف ضده لولوج طريق التقاضي، وبالتالي فهي ملزمة بما سينتهي إليه الحكم في المصاريف سواء أكان ذلك أتعاب المحاماة أم أتعاب الخبرة"(٢). بيد أن قيام الجهات الحكومية والهيئات بتوكيل محام للترافع عنها لا يترتب عليه القضاء لها بطلباتها عن أتعاب المحاماة، وهذا ما أكدته الدائرة الإدارية في حكمها إذ قضت بأن "قانون المحاماة في المادة (٤) منه قد أنزل الموظفين العاملين بالدوائر القانونية بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والحاصلين على شهادة في الشريعة أو في القانون منزلة المحامين المقبولين للحضور والمرافعة وتوقيع صحف الدعاوى والطعون أمام المحاكم على اختلاف درجاتها، ومن ثم فإن اختيار الهيئة المستأنف ضدها اللجوء إلى توكيل محام للترافع والدفاع عنها في الدعوى الماثلة، بدلاً من تكليف أحد الباحثين القانونيين العاملين لديها بذلك، يعد من قبيل التزيد في غياب أي نص قانوني يلزمها بإنابة محام في أي مرحلة من مراحل الدعوى،

---

(١) راجع المحكمة الإدارية العليا، ٢١ فبراير ١٩٨١، الطعن رقم (١) لسنة (٢٣) القضائية، مجموعة السنة الثالثة والعشرين، العدد الأول، ص٥٨٥.

(٢) راجع محكمة القضاء الإداري، ٢٠١٤/٦/٢٣م، الاستئناف رقم (٦٠٣) لسنة (١٤) قضائية، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري خلال خمسة عشر عاماً من العام القضائي، مرجع سابق، ص٥٦٤.

وهو ما يقتضي تحملها التكاليف المالية المترتبة عن خيارها وعدم إثقال كاهل خصمها بمصاريف كان في وسعها الاستغناء عنها"[1].

ويعد الاعفاء من رسوم الدعوى لدى المشرع العماني من اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى، وتأكيداً على ذلك قضت الدائرة الإدارية على "إن كل ما يتعلق بالرسوم القضائية والحكم فيها تختص به المحاكم، لذا فمن باب أولى أن يكون الإعفاء من هذه الرسوم لغير القادرين مالياً من اختصاصها، لأن طلب الإعفاء يقدم إليها –بيان ذلك– أن المقصود بالرسوم الواردة بالمادة (١٥) من القانون المالي هي الرسوم الأخرى المستحقة للدولة مقابل الخدمات التي تقدمها وليس من بينها الرسوم القضائية، إذ أن الإعفاء الممنوح للوزير المشرف على وزارة المالية إعفاء دائم بعكس الإعفاء من الرسوم القضائية فهو في الغالب إعفاء مؤقت –بيان ذلك– أنه إذا حكم بها على الخصم الآخر ألزمته كما يلتزم بها المعفي منها حالة خسارته للدعوى وزوال الخسارة"[2]. وفي حكم آخر لها قضت بأن "الاختصاص بنظر طلبات الإعفاء من الرسوم القضائية معقود لهذه المحكمة دون غيرها، وذلك بمراعاة ثبوت عدم قدرة طالب الإعفاء على دفع تلك الرسوم، وان تكون الدعوى محتملة الكسب..."[3].

ويعد قرار الإعفاء من الرسوم قرار شخصي لا يتعدى أثره إلى الغير، حيث أنه مؤقت ومرهون ببقاء حالة العجز والإعسار، حيث قضت الدائرة الإدارية بأنه "قرار المساعدة وما يترتب عليه من إعفاء الخصم من رسوم الدعوى هو قرار شخصي لا يتعدى أثره إلى غيره، وبالتالي فإنه إذا صدر الحكم في الدعوى لصالحة فيرجع على خصمه بالرسوم والمصاريف التي أعفي منها –قرار الإعفاء من المصاريف بطبيعته مؤقت، فهو مرهون ببقاء حالة إعسار الخصم، لذلك فإنه إذا صدر الحكم على

---

(١) راجع محكمة القضاء الإداري، ٢٠١٥/٢/٢م، الاستئناف رقم (٤٩) لسنة (١٥) قضائية، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري خلال خمسة عشر عاماً من العام القضائي، مرجع سابق، ص٥٦٥.

(٢) راجع محكمة القضاء الإداري، ٢٠٠٣/٥/٣١م، الاستئنافان رقما (٩، ١٠) لسنة (٣) قضائية، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العامين القضائيين الثالث والرابع، مرجع سابق، ص٩٢.

(٣) راجع محكمة القضاء الإداري، ٢٠٠٥/٣/٢٦م، الاستئناف رقم (١٥) لسنة (٤) قضائية، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العامين القضائيين الخامس والسادس، المكتب الفني، ٢٠٠٥م–٢٠٠٦م، ص١٠٢.

من تقرر إعفاؤه فيرجع عليه بالرسوم والمصاريف إذا زالت حالة إعساره- وفي جميع الأحوال يلزم الخصم المحكوم عليه في الدعوى بمصاريفها إعمالاً لحكم المادة (١٨٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني"[١].

كما أن المشرع المصري ذهب إلى أن حالة إعفاء التارك من المصاريف بقرار من لجنة المساعدة القضائية. إذ لا يعقل أن يكون قد أعفي منها، بسبب عدم القدرة على أدائها، ثم يحكم بها عليه حال تركه للخصومة، وحيث أنه لا يجوز مطالبته بها، حتى ولو صدر حكم في الدعوى ضده، فمن باب أولى لا يجوز ذلك حال تركها، بيد أنه في جميع الأحوال يظل الإعفاء في هذه الحالة مؤقتاً، إذ يبقى ببقاء حالة عدم القدرة المالية، ويزول بزوالها[٢]. وتأكيداً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "...طبقاً للائحة الرسوم المطبقة أمام مجلس الدولة الصادرة في أغسطس سنة ١٩٤٦، ومواد القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية. فإن قرار لجنة المساعدة القضائية بالإعفاء من الرسوم القضائية كلها أو بعضها، من أثره أن الإعفاء من الرسوم يظل قائماً، فلا يجوز مطالبة الخصم المعفى بها، حتى ولو صدر الحكم في الدعوى، والزمه بمصاريفها، حتى يصدر قرار جديد من لجنة المساعدات القضائية بعد أن يثبت لها زوال حالة العجز عن دفع الرسوم..."[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن الإعفاء من الرسوم القضائية، لا يقتصر عليها بل يشمل مفرداتها سالفة الذكر، بما فيها أتعاب المحاماة، وبالتالي تكتفي المحكمة بالحكم بإثبات الترك. ومثال على تلك الحالات إعفاء المدعي من الرسوم إذا كان من الجهات الحكومية التي أعفاها القانون من المصروفات،

---

(١) راجع محكمة القضاء الإداري، ٢٠١٠/٧/٧م، اطلب التفسير رقم (٣٦٣) لسنة (١٠) قضائية، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي العاشر، المكتب الفني، ٢٠٠٩م-٢٠١٠م، ص٥٠٤-٥٠٥.

(٢) محمد باهي أبو يونس، إنقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، مرجع سابق، ص٢٣٤.

(٣) راجع المحكمة الإدارية العليا، ١ يونيو ١٩٧٥، الطعن رقم (١٤٦) لسنة (١٧) القضائية، مجموعة السنة الخامسة عشر عاما (١٩٦٥-١٩٨٠)، الجزء الثاني، ص١١٦١.

لذا قضي بأنه لا وجه للإلزام تارك الخصومة بالمصاريف وأتعاب المحاماة باعتبار أن الطاعن هو أحد الجهات الحكومية[1].

ولعل الحكمة من الإعفاء من الرسوم القضائية هو كفالة حق التقاضي لجميع من له مصلحة مطالباً فيها، وتسهيلاً لغير القادرين على االلتجاء إلى القضاء، وتأسيساً على ذلك قضي بأن "مناط طلب الاعفاء من الرسوم القضائية هو عدم القدرة على دفعها قبل رفع الدعوى، وفي كل دعوى على حده، لأن الهدف من هذا الإعفاء هو كفالة حق التقاضي وتسهيله لغير القادرين على االلتجاء للقضاء، وليس التخفيف عن كاهل المعسر –لا يمكن التحقق من ذلك الهدف إلا عند تقدم المدعي برفع الدعوى– إذا كان طالب الإعفاء يطلب منحه مقدما إعفاءاً عاماً من دفع جميع الرسوم القضائية عن الدعاوى التي ينوي رفعها امام المحكمة مستقبلاً دون تقديم عرائضها فعلاً، كما هو الحال بالنسبة لطلب المستأنف، فإن ذلك يكون غير جائز –كما استقر قضاء هذه المحكمة أيضا على أن الاختصاص بنظر طلبات الإعفاء من الرسوم القضائية معقود لهذه المحكمة دون غيرها وذلك بمراعاة ثبوت عدم قدرة طالب الإعفاء على دفع تلك الرسوم، وأن تكون الدعوى محتملة الكسب–..."[2].

واستقرت أحكام القضاء الإداري العماني على أنه إذا ترك المدعي الخصومة في الجلسة الأولى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد ويرد الباقي، إذا قضي في ذلك بأنه "تنص المادة (٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني بأنه إذا ترك المدعي الخصومة أو تصالح مع خصمه في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل المرافعة فيها فعلاً فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المقرر"[3]. وفي حكم أخر لها قضت بأنه " لرافع الدعوى الحق في تركها والتنازل عن الخصومة إلى ما قبل صدور حكم فاصل فيها، وذلك بإحدى الطرق التي حددها المشرع، شريطة

---

(١) محمد باهي أبو يونس، إنقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، مرجع سابق، ص٢٣٥.

(٢) راجع محكمة القضاء الإداري، ٢٠٠٥/٤/١٦م، الاستئناف رقم (١٨) لسنة (٤) قضائية، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العامين القضائيين الخامس والسادس، المكتب الفني، ٢٠٠٥م–٢٠٠٦م، ص١٣٥.

(٣) راجع محكمة القضاء الإداري، ٢٠٠٣/٩/٨م، الدعوى الابتدائية رقم (٧٠) لسنة (٣) قضائية، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العامين القضائيين الثالث والرابع، مرجع سابق، ص٥١٤.

قبول المدعي عليه إن جاء التنازل بعد إبدائه طلباته في الدعوى، أو دون موافقته إذا كان قد أبدى دفعاً قصد منه منع المحكمة من المضي في نظر الدعوى، ويترتب على هذا الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة وكافة الآثار القانونية المترتبة على قيامها، مع إلزام التارك المصاريف، ما لم يكن الترك قد تم في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل المرافعة فيها، حيث يستحق ربع الرسم المقرر فقط على الدعوى في هذه الحالة، ومهمة المحكمة عندئذ لا تعدو أن تكون إثبات ذلك الترك وفق المقرر قانوناً، دون التصدي للفصل في النزاع. وحيث أنه بناء على ما تقدم، فإنه لما كان الثابت أن ممثل الوزارة المستأنفة قرر ترك الخصومة في الاستئناف الماثل، وذلك أمام هذه المحكمة في الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٣م، في حضور وكيل المستأنف ضدها، وقبل إبداء المرافعة، وتم إثبات ذلك بمحضر هذه الجلسة، وعليه فإنه يتعين القضاء بإثبات ترك الوزارة المستأنفة للخصومة في هذا الاستئناف، مع إلزامها ربع الرسم المقرر، عملاً بحكم المادتين رقم (٧٢،١٤٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٢/٢٩)"[١].

بيد أن المدعي أو الطاعن إذا ترك الخصومة بعد الجلسة الأولى أو بعد تقديم المدعى عليه أو المطعون ضده طلباته في الدعوى فيلزم في هذه الحالة بدفع كامل الرسم المقرر وتأسيساً على ذلك قضي بأنه "إذا كانت المادة (٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تحمل المدعي ربع المصاريف في حالة تركه للخصومة في الدعوى أو تصالحه مع خصمه قبل أو في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل المرافعة فيها فإن تركه بعد ذلك لا سيما في الجلسة الرابعة في الدعوى الماثلة يلزمه كافة الرسم المقرر –أساس ذلك– نص المادة (١٤٠) من ذات القانون"[٢]. وفي حكم أخر لها قضت بأنه "وحيث أن طلب الترك قدم بعد الجلسة الأولى والمرافعة فيها، وبعرضه على ممثل المدعى عليها الأولى لم يبدِ أي اعتراض عليه، مما يتعين معه بإثبات ترك المدعية للخصومة في الدعوى، مع إلزامها المصاريف عملاً بأحكام المادة (٧٢) من القانون ذاته"[٣].

---

(١) راجع محكمة القضاء الإداري، ٢٠١٨/١١/٢٧م، الاستئناف رقم (١٤١٨) لسنة (١٨) قضائية.

(٢) راجع محكمة القضاء الإداري، ٢٠٠٤/٤/٥م، الدعوى الابتدائية رقم (٣٤) لسنة (٣) قضائية، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العامين القضائيين الثالث والرابع، مرجع سابق، ص٥٨٨.

(٣) راجع محكمة القضاء الإداري، ٢٠٢٠/١٠/٧م، الدعوى الابتدائية رقم (١٩٦٧) لسنة (٢٠) قضائية.

وفي مقابل ذلك نجد أن المشرع المصري وفقاً للمادة (٧١) من قانون المرافعات، إذا ترك المدعي الخصومة في الجلسة الأولى، قبل بدء المرافعة، فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد ويرد الباقي، غير أن هذا النص، لا يسري بشأن الخصومة الإدارية، وذلك بسبب معارضته لمرسوم ١٤ أغسطس ١٩٤٦ بشأن الرسوم والإجراءات المتعلقة بها، أمام القضاء الإداري. وهو نص خاص يقدم على المادة ٧١ مرافعات باعتبار هذا الأخير نصاً عاماً، وذلك من منطلق القاعدة القانونية بأن الخاص يقيد العام، وعلى ذلك فإنه وفقاً لهذا المرسوم، يرد نصف الرسم المحصل إذا عدل الطالب عن السير في الدعوى قبل إحالتها إلى إحدى دوائر المحاكم(١).

وقد قضت محكمة القضاء الإداري المصرية على أنه "... لما كان الثابت أن المدعي قد تنازل عن الدعوى في مرحلة تحضيرها، وقبل إحالتها إلى المحكمة لنظرها فإنه والحالة هذه، يلزم بنصف الرسوم المقررة أمام مجلس الدولة. عملاً بحكم لائحة الرسوم أمام هذا المجلس. ومن ثم يقضي مع إثبات ترك المدعي للخصومة. الحكم بإلزامه بنصف المصروفات"(٢).

الخاتمة

ها نحن قد وصلنا إلى ختام الحديث عن موضوع انقضاء الخصومة الإدارية بالترك أو النزول، ذلك الموضوع الذي لم ينل الاهتمام اللازم من جانب فقهاء القانون العام بذات المستوى التي نالته

---

(١) محمد باهي أبو يونس، إنقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، مرجع سابق، ص٢٣٧.

(٢) راجع محكمة القضاء الإداري، ٢٦ فبراير ١٩٧٠، القضية رقم (١٣٠٨) لسنة (٢١) القضائية، مجموعة السنة الأولى للدوائر الاستئنافية، والسنة الرابعة والعشرين للدوائر العادية، ص٢٣٨.

الدعوى، لا سيما دعوى الالغاء ودعوى التعويض، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى افتقار النصوص القانونية التي تنظم إجراءات التقاضي أمام الدائرة الابتدائية في سلطنة عمان ومحكمة القضاء الإداري في جمهورية مصر العربية. ومن هذا المنطلق كان تقسيم مبحثين، يسبقهما مقدمة.

حيث ثبت لنا من خلال هذا البحث ودراسة جوانب الموضوع أن الخصومة الإدارية تنقضي بإرادة المدعي أو المحكوم له بالترك أو النزول عن الحق الذي أقام دعواه، اقتضاء له، فتنتهي معها الخصومة تبعاً لذلك، أو التخلي عما اتخذ فيها من إجراءات، أو العزوف عن الحكم الصادر في الدعوى لصالحه، فتنتهي خصومة الطعن فيه، لذا نحن أمام صور لانقضاء الخصومة بإرادة المدعي، قبل أن يصدر القاضي حكماً فيها، ترك الخصومة، وترك الحكم في حال يكون صادراً لصالحه، أو ما أصطلح عليه بالنزول عن الحكم.

وقد حدد القانون شروط وإجراءات معينة لا بد من اتباعها لصحة ترك الخصومة، لذلك فإن المحكمة لا تبحث عن الأسباب التي أدت بالمدعي إلى ترك الخصومة، وإنما يقتصر بحثها حول مدى توافر الشروط والإجراءات اللازمة لذلك الترك، فإذا اتضح لها توافرها قضت بإثبات الترك أو النزول وإلا طرحت هذا الطلب، ومضت في السير في الدعوى حتى صدور حكم منهي للخصومة فيها، وقد خلصنا إلى بعض النتائج والتوصيات جاءت على النحو الآتي:-

أولاً: النتائج.

١- منح المشرعين العماني والمصري للخصوم حق إنهاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة لهم، وذلك من خلال إمكانية إنهاء النزاع بإرادة أي منهما، سواء كان المدعي أو المدعى عليه عن طريق ترك الخصومة أو النزول عنها. وقد أضحى للخصوم دور مهم في إنهاء الخصومة الإدارية، إلا أنه لا يجري إعمال ذلك على إطلاقه، وإنما يتقيد بذات القيد الذي يحد التصرفات والأعمال الإدارية، وهو المشروعية، ولا بد أن يكون طلب الخصوم بإنهاء الخصومة متفقاً مع القانون.

٢- المقصود بترك الخصومة الإدارية، تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة الإدارية مع احتفاظه بالحق المدعى به بحيث يجوز له تجديد المطالبة في المدة المحددة قانوناً.

٣- يجوز أن يكون الترك بإبدائه شفوياً في الجلسة وإثباته في محضرها، ولا يتم الترك بعد إبداء المدعي دفوعه إلا بموافقة المحكمة، كما لا يجوز ترك الخصومة من الوكيل ما لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصاً في الوكالة.

٤- إن الانقضاء بالنسبة للدعوى في أحوال الترك يتم بإرادة الأطراف، إلا أن التنازل لا يكون دائماً منصباً على حق، فقد يكون منصباً على إجراءات الدعوى، فترك الخصومة القضائية مثلاً يتمثل في ترك مجموعة الإجراءات التي اتخذت في الدعوى إذ يعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إقامة الدعوى ومن ثم فإن مجموعة الاجراءات التي أتخذت في الدعوى، أو حتى الخصومة ككل لا تعد حقاً، لأن الترك في هذه الحالة لا ينصب إلا على هذه الاجراءات، لذا فإنه في ضل القانون الإجرائي كقانون الإجراءات المدنية والتجارية في سلطنة عمان وقانون المرافعات المصري من الممكن أن يرد التنازل على إجراء من إجراءات الدعوى.

ثانياً: التوصيات.

١- ندعو المشرع العماني إلى إعادة النظر في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٢/٣٥) بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء والذي أدى إلى دمج القضاء الإداري مع القضاء العادي، وأصبحت سلطنة عمان منذ صدور المرسوم تطبق نظام القضاء الموحد، ، وبعد أن كنا في مرحلة متقدمة في القضاء المزدوج واستقلال القضاء الإداري عدنا إلى نقطة الصفر، فمنذ إنشاء محكمة القضاء الإداري وإصدار قانونها عملت بشكل فاعل في ايجاد الحلول لكثير من القضايا المتعلقة بنشاط الإدارة، وهو ما دعا الفقه والقضاء إلى المطالبة بإنشاء قضاء إداري مستقل إلى جانب القضاء العادي، وهذا بدوره يساعد الإدارة على القيام بأعمالها لغاية خدمة الصالح العام، وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم. بل ونقترح أن يتم توسيع اختصاصات القضاء الإداري.

٢- ندعو المشرع العماني والمصري إلى معالجة ترك إجراء أو ورقة في الدعوى من حيث التعريف والنتيجة والتمييز والآثار.

تم بحمد الله،،،

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة:

١. **أحمد مليجي**، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م، دار الفكر والقانون، المنصورة.

٢. **علي أبو عطية هيكل**، شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠١٢م.

٣. **على هادي العبيدي**، قواعد المرافعات المدنية في سلطنة عمان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦م.

٤. **فتحي والي**، الوسيط في قانون القضاء المدني، درار النهضة العربية، طبعة عام ١٩٨٧.

٥. **محمد كمال عبدالعزيز**، تقنيين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨.

٦. **محمود محمد هاشم**، قانون القضاء المدني، الجزء الثان (التقاضي أمام القضاء المدني)، القاهرة، دار البخاري للطباعة، ١٩٨٩.

٧. **نبيل عمر**، الوسيط في الطعن بالاستئناف، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠.

٨. **وجدي راغب فهمي**، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠١.

ثانياً: المراجع المتخصصة:

١. **أحمد أبو الوفا**، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الاسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة السابعة،١٩٨٩.

٢. **أحمد أبو الوفاء**، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط٦، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٩.

٣. **عبدالناصر عبدالله أبو سمهدانة**، مبادئ الخصومة الإدارية (دراسة تحليلية في ضوء أحدث الآراء الفقهية)، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.

٤. **محمد باهي أبو يونس**، إنقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الحديث، ٢٠١٠م.

٥. **محمد نصر الدين كامل**، عوارض الخصومة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٠.

٦. **محمود السيد عمر التحوي**، الشروط السلبية لوجود الحق في الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٠.

٧. **محمود عبد علي حميد الزبيدي**، النظام القانوني لانقضاء الدعوى الإدارية من دون حكم بالموضوع، المركز العربي للنشر والتوزيع، المجلد١، ٢٠١٨.

ثالثاً: الدوريات والمنشورات:

١. **سعيد بن خلف التوبي**، نائب رئيس محكمة القضاء الإداري بسلطنة عمان، ترك الخصومة القضائية، يونيو،٢٠١١م، البحوث والدراسات الصادر عن محكمة القضاء الاداري في سلطنة عمان.

رابعاً: التشريعات:

١. **المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩ بإصدار قانون الإجراءات المدنية والتجارية**، الصادر في ٢٢ من ذي الحجة سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٦ مارس سنة ٢٠٠٢م، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٧١٥) الصادر في ٢٠٠٢/٣/١٧م.

٢. **المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٢/٣٥)**، بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء الصادر في ١٦ يونيو سنة ٢٠٢٢م، وتم نشرة في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٤٤٦) الصادر في ٢٠٢٢/٦/١٩م.

٣. **قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨**، المنشور في الجريدة الرسمية، السنة الحادية عشر، العدد ١٩، ١١ صفر ١٣٨٨، ٩ مايو ١٩٦٨.

خامساً: المجموعات القضائية:

١. **مجموعة الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها** لغاية ٢٠٠٣/١٢/٣١، مسقط، ٢٠٠٤م.

٢. **مجموعة السنة الثلاثين**، محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، مدني، العدد الأول.

٣. **مجموعة السنة الخامسة عشر عاما** (١٩٦٥-١٩٨٠)، الجزء الثاني.

٤. **مجموعة المبادئ القانونية** التي قررتها محكمة القضاء الإداري خلال خمسة عشر عاماً من العام القضائي الأول وحتى العام القضائي الخامس عشر، المكتب الفني للمحكمة، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م.

٥. **مجموعة المبادئ القانونية** التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العامين القضائيين الخامس والسادس، المكتب الفني للمحكمة، ٢٠٠٥م-٢٠٠٦م.

٦. **مجموعة المبادئ القانونية** التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي السابع، المكتب الفني، ٢٠٠٦-٢٠٠٧م.

٧. **مجموعة المبادئ القانونية** التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي الرابع عشر، المكتب الفني، ٢٠١٣-٢٠١٤م.

٨. **مجموعة المبادئ القانونية** التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العامين القضائيين الأول والثاني، ٢٠٠١-٢٠٠٢م.

٩. **مجموعة المبادئ القانونية** التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العامين القضائيين الثالث والرابع، ٢٠٠٣-٢٠٠٤م.

١٠. **مجموعة المبادئ القانونية** التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي الخامس عشر، ٢٠١٤- ٢٠١٥م، الجزء الأول.

١١. **مجموعة المبادئ القانونية** التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي العاشر، المكتب الفني، ٢٠٠٩-٢٠١٠م.

١٢. **مجموعة مبادئ محكمة القضاء الإداري**، السنة الرابعة عشر.

١٣. **مجموعة هيئة قضايا الدولة لأحكام المحكمة الإدارية العليا** (٢٠٠١-٢٠٠٢)، ٢٠٠٣.

١٤. **مجموعة هيئة قضايا الدولة لأحكام المحكمة الإدارية العليا** (٢٠٠٢-٢٠٠٤)، الجزء الأول.

١٥. **موسوعة مبادئ المحكمة الإدارية العليا الالكترونية** (١٩٨٠-٢٠٠١)، البحث برقم الطعن.

قائمة المحتويات

مقدمة: ٢
المطلب الأول: تعريف الترك أو النزول وشروطه..... ٤
الفرع الأول: التعريف بترك الخصومة في القضاء العماني ٦
الفرع الثاني: التعريف بترك الخصومة في قضاء مجلس الدولة المصري ٩
الفرع الثالث: شروط الترك أو
النزول.....١١
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ترك الخصومة القضائية أو النزول عنها..... ٢٤
الفرع الأول: الآثار الإجرائية للترك أو النزول..... ٢٥
الفرع الثاني: الآثار الشخصية للترك..... ٣٥
الفرع الثالث: الآثار المالية للترك..... ٣٧
الخاتمة:..... ٤٤
قائمة المراجع:..... ٤٧
قائمة المحتويات: ٥٠